جـامعة غــردايــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإثبات في المنازعات الإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

اعداد الطالبتين :

-ربيعة أبو طالب

-يسرا عبد الحاكم

إشراف الأستاذ :

أولاد النوي مراد

السنة الجامعية

1443-1444هـ/ 2023-2024

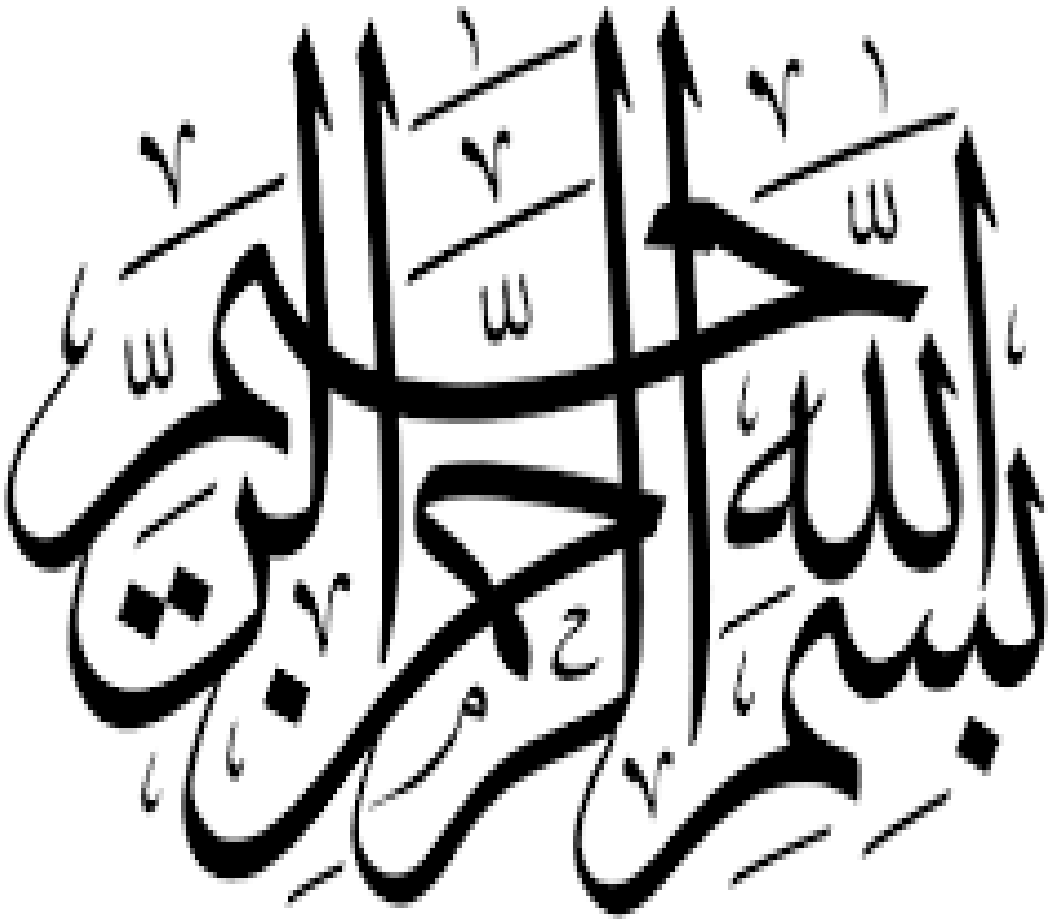
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتوجه إلى المولى جل وشأنه بالحمد والشكر عل ما أولانا من توفيق وسداده فبعمته عز وجل

تتم الصالحات عليه توكلنا وإليه أنبنا وعلى الله قصد السبيل

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف " **أولاد النوي مراد** "

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة كما لا ننسى

الشكر لكل من ساعدني لتحضير المذكرة

وكما لا ننسى الشكر لمن ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

والفضل لله أولا وأخيرا فبحمده

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

إلى من أفنى عمره وكرس حياته من أجلي إلى الزرع الوافي والكنز الباقي إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقوى نجاحي - أبي - العزيز أطال الله في عمرك.

رمز العطاء إلى مصدر العطف والوفاء لك يا من تحت أقدامك الجنة لك يا أجمل ما في الكون - أمي – العزيزة بارك الله لي في عمرك.

وإلى كل عائلة عبد الحاكم كما لا أنسى زوجي العزيز ياسين ضب حفظه الله وابنتي أميرة

وإلى كل إخوتي وأخواتي

وإلى الاستاذ المشرف أولاد النوي مراد الذي لم يبخل علينا وفقه الله

وإلى كل أصدقائي وزملاء الدراسة

أهدي إليكم هذا العمل

يسرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى روح امي الطاهرة التى لا طالما كانت تنظر ان اكمل دراستي

إلى أبي الغالي إلى اخواتي اللتان قدما لي الدعم المادي والمعنوي

إلى زوجي الذي تحمل على مدار سنتين تنقلات وغياب

إلى ام زوجي التي ساندتني وكانت تغطي عني الغياب

والى شمعتا حياتي فرح وسرور حفظهم الله

والى مربية بناتي فاطمة بن دودو التي كان لها فضل كبير عليا

والى استاذي الفاضل اولاد نوي مراد إلى كل اساتدة الذين علمونا ودرسونا

استاذ ناصر استاذ نهايلي استاذة دارين

وكل من سقط اسمه سهو مني.

ربيعة

مقدمة

مقدمة

تعد قواعد الإثبات من أدق القضايا القانونية في جميع التشريعات الحديثة. فهذه الأحكام تحتل مكانة هامة في عالم القانون والقضاء، حيث تعتبر واحدة من المواضيع الأكثر تأثيرًا على حركة المجتمع بشكل عام.

لا شك أن موضوع الإثبات يعتبر واحدًا من أهم المسائل القانونية وأكثرها تطبيقًا عمليًا وهذا واضح وجلي أمام المحاكم وفي جميع المنازعات فكل طرف في المنازعة يقدم الأدلة التي تدعم مطالبه، وبناءً على نتائج هذه المرحلة يتم الفصل في مطالب الأطراف التي تمثل الهدف النهائي لرفع الدعوى.

وبما أن الإثبات يشكل مجالًا مستقلاً في مختلف الفروع القانونية، فإن المشرع يخصص له مجموعة من الإجراءات الخاصة بناءً على أهميته في سير الدعاوى فالإثبات هو أداة يستخدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة، ويتطلب ذلك تقديم الدليل أمام القضاء بجميع الطرق والإجراءات التي يحددها القانون وهو أيضًا جميع الطرق التي يستخدمها الطرف الآخر لإقناع القاضي بصحة مطالبه وأقواله وادعاءاته، حيث لا يمكن لشخص الحصول على حقه المطالب به أمام القضاء إلا إذا قدم الدليل على وجوده فالدليل هو أساس الحق والمصدر الأساسي للتأكد من الوقائع المقدمة للقاضي.

إن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة والتي تظهر من خلال ما يلي:

كون أهمية موضوع الإثبات في المادة الإدارية راجع لأهمية الإثبات بحد ذاته والذي يهدف إلى حماية الحق، إضافة إلى أن نظرية الإثبات بصفة عامة من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا أمام القضاء الإداري، فمن خلالها يتمكن القاضي من الإحاطة بالحقيقة في المنازعات التي تطرح أمامه.

وأما أسباب دراسة هذا الموضوع فهي تظهر من خلال الأسباب الذاتية التي تتمثل في الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع على اعتبار انه يتناول مواضيع متعلقة بالقضاء، ويمكن أن نرجع الأسباب الموضوعية لاختيار هذا إظهار دور الاثبات في المنازعات الإدارية وكيفية تنفيذها وطرقها.

أما عن أهداف الدراسة فهي تصبو إلى تقديم بحث نحاول من خلاله بلورة أهمية الاثبات في المنازعات الادارية باعتبار دوره الكبير في القانون ومنه يتمكن القاضي من الفصل في المنازعات.

وبخصوص الدراسات السابقة وفي اطار انجاز هذه الدراسة تم الاطلاع والاستعانة ببعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع أو أحد جوانبه والتي ساهمت في اثرائه ونوردها فيما يلي:

– دراسة سيفي عثمانية، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه– دراسة مقارنة– ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إحدى الوسائل التي قد تهدف إلى ضمان وتفعيل دور القاضي الإداري في مجال إقامة الدليل، فالإثبات في الإجراءات الإدارية يختلف اختلافًا ظاهرًا عنه في الإجراءات العادية بسبب ظروف الدعوى الإدارية حيث قام الباحث بتوضيح دور القاضي الإداري في إقامة الدليل والاختلاف بين الإجراءات الإدارية والإجراءات العادية إضافة إلى ضمانات الإثبات في المجال الإداري.

– دراسة مريا قريمو، الاثبات في المنازعات الادارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015.

هدفت هذه الدراسة إلى من خلال تبيان أهمية الإثبات في المنازعات الإدارية ، حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه عند المنازعة فيه إلا بإقامة الدليل عليه أمام القضاء كما أنها أوضحت الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في الاثبات من دور إجرائي وموضوعي وكذلك تناولت العوامل المؤثرة في الاثبات في المنازعة الإدارية.

– بوطاوي أسماء، حديد نبيلة، الاثبات في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد يحي الصديق، جيجل، 2014–2015.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإثبات في المادة الإدارية، من حيث أحكامه ووسائله، وتعريفه، ونظمه، ومحل الإثبات، وقاعدة عبء الإثبات.

حيث تناولت الباحثة العديد من العناصر للإلمام بمختلف أحكام ووسائل الإثبات في المادة الإدارية وتبيان مدى أخذها بالأحكام والوسائل العامة التي تطبق في المواد العادية وكذلك العمل على إعطاء مفهوم خاص وجامع للإثبات في المادة الإدارية وذلك من خلال تعريفه وتبيان أهم ما يميزه عن الإثبات في المواد العادية وتبيان النظم المختلفة للإثبات القضائي وتحديد طبيعة نظام الإثبات في المادة الإدارية.

تتمحور هذه الدراسة حول الاثبات في المنازعات الإدارية، وضمن هذا السياق يثار الاشكال التالي:

ما هي الطبيعة القانونية للاثبات في المنازعات الادارية ؟

ومحاولة منا للإجابة على هذه الاشكالية كان لابد من الأجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

– ما المقصود بالاثبات في المنزاعة الادارية ؟
– ما هي وسائل الاثبات في المنازعة الإدارية؟
– ما هي العوامل المؤثرة في في المنازعات الإدارية ؟

أما عن منهج الدراسة فتم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المتعلقة بالاثبات في المنازعات الإدارية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بموضوع الدراسة.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان ماهية الاثبات :

حيث تناولنا فيه ماهية الاثبات ففي المبحث الأول تطرقنا إلى تعريف الاثبات وخصائص وأركان ومبادئه .... الخ أما المبحث الثاني فجاء بعنوان بقواعد الاثبات والعوامل المؤثرة فيه.

أما الفصل الثاني فعنوناه طرق الاثبات في المنازعة الإدارية

حيث قسمناه إلى مبحثين مبحث خاص بالطرق المباشرة والمبحث الثاني بالطرق الغير المباشرة.

الفصل الأول
ماهية الاثبات

تمهيد

يعتبر موضوع الإثبات في الدعاوى بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة ذو أهمية كبرى وهي في حقيقتها وجوهرها الدرع الواقي للحقوق والأداة الفعالة في تحقيق العدل، فالدليل هو سر وجود الحق وقوام حياته، لذلك حرصت جل التشريعات على حمايته من التلاشي وإحاطته بجملة من القواعد الموصلة إلى إثباته.

ونظرا للأهمية الكبيرة للإثبات في المنازعة الإدارية قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين ففي المبحث الأول عنوانه ماهية الإثبات ففي المطلب الأول تطرقنا إلى تعاريف وخصائص أما في المطلب الثاني أهمية وأركان الإثبات، أما في المبحث الثاني بعنوان قواعد الإثبات في المنازعة الإدارية كمطلب أول وصولا إلى العوامل التي تؤثر في الإثبات وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني بتبيان امتيازات الإدارة العامة في الإثبات وآثار هذه الامتيازات.

المبحث الأول: ماهية الإثبات

الإثبات يعتبر العنصر الأساسي أمام القضاء، سواء كان القضاء الإداري أو القضاء العادي، حيث يمثل المفتاح الأساسي للوصول إلى الحقيقة وعلى الرغم من هذا التشابه في الأهمية إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين النوعين من الإثبات، ويرجع ذلك إلى طبيعة الدعوى الإدارية والتحديات التي يواجهها المدعي والتي تجعل عبء الإثبات أكثر صعوبة عادةً.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

الإثبات يعد من المواضيع الأساسية التي أولوا اهتماماً بها فقهاء القانون والقضاة، نظراً لأهميته الكبيرة في النظام القانوني، حيث يُعتبر الإثبات الأداة الأساسية التي يعتمد عليها القضاء ويُعتبر القضاء أهم سلطة في الدولة، حيث يقوم بأداء وظيفته المتمثلة في تحقيق العدالة وصيانة المجتمع من خلال توزيع الحقوق وتطبيق العقوبات على المخالفين.

بدون الإثبات لا يستطيع القاضي أن يميز بين الحق والباطل في القضايا التي يُعرض عليه، ولا يمكنه اتخاذ قرارات عادلة دون وجود الحجج والبراهين الداعمة للحقائق، إذا فإن وجود الإثبات يساعد القاضي على اتخاذ قرارات منصفة ومبنية على الأسس القانونية والعادلة.

لذا يُعتبر الإثبات أداة حيوية في نظام القضاء وتحقيق العدالة يتطلب من القاضي الاعتماد على الأدلة والبراهين المقدمة أمامه لاتخاذ قراراته بناءً عليها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني للإثبات

الإثبات يأتي من فعل "ثبت"، وهو يعني الدوام والاستقرار، ويمكن أن يُقال عن شخص ما "ثبت على موقفه"، وهذا يعني أنه لم يتراجع عنه ولذا يُسمى الدليل "ثبتا"؛ لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متأرجحاً بين المتنازعين، كما يُستخدم الإثبات في المعاني الدينية أيضا حيث قال تعالى "وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك"[1]، وتثبيت الفؤاد يعني تسكين القلب.

بالتالي يمكن تعريف الإثبات في اللغة بأنه الدليل أو البينة أو الحجة التي تُثبت صحة أو صدق ما يُدعى أو يُدافع عنه[2].

---

[1] سورة هود: جزء من الآية رقم 12

[2] نبيل صقر و مكاري نزيهة، **الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية**، دار الهدى، الجزائر 2009، ص7.

أما من الناحية الفلسفية فيعرف الإثبات بأنه : العملية التي تؤدى بصفة مقنعة قاطعة إلى التسليم بصحة قضية مشكوك فيها بداءة، فلإثبات كصيغة محددة للفاعلية الإدراكية يخدم في حل المشاكل الجزئية للإدراك والتي تنبثق في خضم التحقيق والمحاكمة في قضية من القضايا المعروضة أمام المحاكم، على أن هذه المشاكل تحل بواسطة القوانين العامة للإدراك التي قد حققتها الفلسفة.

الاثبات بمعناه القانوني:

بموجب التعريف القانوني الذي قدمه الدكتور عبد الرزاق السنهوري، يُعرف الإثبات القضائي أو الإثبات بمعناه القانوني على أنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[1]"، وبموجب هذا التعريف يتعين على الأطراف في النزاع أو الدعوى تقديم الأدلة والبراهين وفقًا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون، بهدف إثبات وجود الحقائق القانونية التي تؤثر على القضية وتنطبق عليها الآثار القانونية المناسبة.

وفقًا لتعريف الدكتور سليمان مرقس يُمكن صياغة مفهوم الإثبات على النحو التالي: " الإثبات هو عملية إقامة الدليل على حقيقة الأمر المُدعى به، نظرًا للتأثيرات القانونية التي قد تنتج عنها"[2].

أما الأستاذ تناغو، فعرف الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مُدعى بها باستخدام جميع الطُرق والإجراءات المحددة من قبل القانون[3].

وعليه نعرف:

الإثبات هو الأداة القانونية المستخدمة لتأكيد حقيقة أو واقعة محددة يدعيها أحد أطراف النزاع، حيث تُثير حولها الشكوك والنزاعات ويسعى هذا الفرع من القانون من خلال الطرق

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر – الإثبات)** ، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص05

[2] سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته)**،ج12 ،ط 5، دار الكتب القانونية، مصر 1998، ص01.

[3] سمير عبد السيد تناغو، **أحكام الإلتزام والإثبات**، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، 2009، ص03

والإجراءات المنظمة والمنصوص عليها في القوانين إلى إثبات صحة ما يُدعى به من قبل الأطراف، بهدف التأكيد على حقها أمام السلطة القضائية[1].

الاثبات في الفقه

ولقد اختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للإثبات سواء في الفقه الإسلامي أو الفقه القانوني.

تعريف الإثبات في الفقه الإسلامي .

الإثبات في الفقه الإسلامي يُعرَّف من خلال التعريف اللغوي السابق بأنه "تأكيد للحق بواسطة البينة، حيث تكون البينة الدليل أو الحجة وتُطلق كلمة "ثُبت" مجازًا على الشخص الذي يتمتع بالثقة في روايته، فيقال: فلان ثُبِتَ من الإثبات، أي متحلى بالثقة من بين الثقات."

- الإثبات بالمعنى العام.

يُفهم من قبل الفقهاء أنّ الإثبات يشمل إقامة الحجة بشكل عام، سواء كان ذلك لدعم حق أو لإثبات واقعة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الحجة تُقدم أمام القاضي أو غيره، وسواء كانت ذلك في سياق نزاع أم قبله، ويعرف الإثبات في هذا السياق بأنّه "إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع"، كما ورد في تعريف الجرجاني حيث قال: "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر[2]".

وفي المعنى العام، يشير الإثبات إلى توثيق الحق وتأكيده أثناء إنشائه، ويتضمن ذلك كتابة المحاضر والسجلات والدعاوى عند كاتب العدل ويستمد هذا المعنى من الاستخدام اللغوي، حيث يُمكن قول أثبت الكاتب الاسم ليعني أنه سجله عنده.

- الإثبات بالمعنى الخاص.

كما أطلق فقهاء الشريعة الإثبات بمعناه العام، فإنهم يطلقونه ويريدون به معنى خاصا وهو الإثبات في الفقه يشير إلى تقديم الدليل أمام القضاء وفقًا للأساليب المحددة في الشريعة

[1] أسامة روبي، عبد العزيز الروبي، **الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص ص 11-13

[2] محمد فتح الله النشار، **أحكام وقواعد عبئ الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقا لأحدث أحكام محكمة النقض**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص05

سواء كان ذلك لتثبيت حق معين أو لإثبات وقوع حادثة محددة مع انبثاق النتائج اللازمة جراء ذلك[1].

وتم تعريف الإثبات أيضًا بأنه "عملية قيام الطرف المدعي بتقديم الدليل على صحة ما يدعيه قبل الطرف المدعى عليه"[2].

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة للإثبات بمعناه الخاص يتضح لنا أنها تلتقي في مجموعها لتؤكد أن الإثبات تقديم الدليل أمام القاضي في جلسته القضائية وفقًا للأساليب المحددة في الشريعة، سواء كان ذلك لتأكيد حق معين أو لإثبات وقوع حادثة معينة من الوقائع وينجم عن ذلك آثار شرعية.

الفرع الثاني: خصائص الاثبات

يتميز الإثبات القضائي عن الأشكال الأخرى للإثبات بخصائصه الفريدة يتمثل أحد هذه الخصائص في الطابع الاجتماعي البارز للإثبات حيث يعتمد ذلك على الفروق في الأدوار بين الباحث والقاضي[3] فالباحث يمتلك الوقت الكافي لإثبات موقفه بينما القاضي مقيد بالجدول الزمني للمحاكمة.

وتتميز الإثبات بمعناه القانوني بعدة خصائص، منها:

1. إثبات قانوني: يتم تنظيم الإثبات بواسطة القوانين، وبالتالي، يجب أن تتماشى جميع الطرق والوسائل المستخدمة في الإثبات مع هذه القواعد القانونية.

2. إثبات قضائي: يكون الإثبات أمام القضاء فقط سواء كان ذلك أمام المحاكم العامة أو المحاكم الخاصة مثل محاكم التحكيم، وهذا يعني أن القاضي هو الجهة المختصة في تقدير الأدلة والبراهين واتخاذ القرار النهائي[4].

3. الحيادية القضائية: يجب أن يكون القاضي محايدًا في عملية الإثبات، بينما تتولى الأطراف في النزاع دورًا فاعلاً في تقديم الأدلة والبراهين وعلى الرغم من أن القاضي الإداري يمكن أن يكون له دور إيجابي في عملية الإثبات، إلا أنه لا يزال ملزمًا بمبدأ الحيادية في توجيه الخصوم وتسيير الإجراءات.

---

[1] محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص07

[2] محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص07

[3] د/ لحسين بن شيخ اث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر،2002، ص9

[4] عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المكتب الجامعي الجديد، جامعة تعز، 2008، ص7

4. يميّز الإثبات القانوني بأنه ينطبق على واقعات قانونية متنازع عليها، أي يُثبت فقط الوقائع التي يُعطيها القانون تأثيرًا أو آثارًا قانونية بشرط أن تكون هذه الواقعة محل نزاع قانوني[1].

تمييز الإثبات عن بعض المصطلحات المشابهة له.

سنوضح في هذا العنصر تمييز الإثبات عن باقي المصطلحات المتشابه في الفقه الإسلامي وكذا في الفقه القانوني.

1- الإثبات والثبوت.

نخصص هذا العنوان لتحديد التمييز الإثبات والثبوت في كل من الفقه الإسلامي والقانوني

أ/ الإثبات والثبوت في الفقه الإسلامي.

الإثبات يشير إلى تقديم الدليل أمام القاضي في جلسة القضاء سواء كان ذلك لتأكيد حق محدد أو لإثبات واقعة معينة مع تبعات شرعية ناجمة عن ذلك.

فيما يتعلق بالفعل "اثبت"، يُفهم كفعل متعدٍ، حيث يقصد بذلك تقديم الدليل من قبل الطرف المدعي لتثبيت ما يدعيه قبل الطرف المدعى عليه.

أما الثبوت، فيعود للفعل "ثبت" اللازم، ويشير إلى وصف الأمر الثابت بشكل قطعي ومؤكد، أي أن الأمر موجود حقيقة وفقًا للواقع.

والدليل الذي يُقدمه المدعي يهدف إلى إظهار الحقيقة وبيانها، وكلما كان الدليل صحيحًا وقويًا، كانت النتيجة مطابقة للحقيقة وكان القضاء صحيحًا ومن الممكن أن يثبت وقوع الواقعة أمام القاضي، على الرغم من عدم ثبوتها في الواقع، كما في الحكم المبني على شهادة زور، أو إقرار كاذب، أو قرائن مخادعة، مما يؤدي في النهاية إلى أخطاء قضائية ومن هنا يظهر أهمية استناد القضاء إلى الأدلة[2]، التي تقوم بشكل عام على الظن الراجح، كما يؤكد ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي يتبين أن التفريق بين الإثبات والثبوت ليس له تأثير كبير من الناحية العملية، إلا في الظروف التي تستند فيها العلاقات الاجتماعية إلى الدين والضمير[3].

ب / الإثبات والثبوت في الفقه القانوني.

[1] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص. 7

[2] محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص13

[3] محمد فتح الله النشار، مرجع نفسه

إن الفرق بين الإثبات والثبوت الذي تعرضنا له في الفقه الإسلامي قد تعرض له أيضا الفقه القانوني فيما يسمى بالحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، ويقصد بالحقيقة القضائية ما يثبته القاضي في حكمه نتيجة لتحريره حقيقة الواقع، ومن الممكن أن تكون هذه الحقيقة غير مطابقة للحقيقة الواقعية، وذلك لأن الإثبات القضائي محدود في وسائله، وهذه الحقيقة أي- القضائية – يكون حظها من مطابقة الواقع بقدر ما يكون للقاضي من سلطة البحث والتحري والقاضي مقيد بما يقدم إليه من أدلة معتد بها ويمتنع عليه أن يقدم دليلا عن نفسه، أو يساهم في جمع الأدلة[1] لذلك فان الطرق التي يحددها القانون للإثبات تلزم المتقاضين من جهة حيث أن دليلهم لا يستقيم إلا إذا وافق هذه الطرق والقاضي من جهة أخرى، حيث انه مقيد بقبول الوسيلة الواجبة دون غيرها، والحكم طبقا لما يقتضيه القانون في تلك الحالة، هذا بالإضافة إلى ان الدليل القطعي كثيرا ما يتعذر وجوده والوقوف عنده في القضاء وهو ما يضر بمصالح الناس ضررا شديدا ويجعل الإثبات في كثير من الحالات مستحيلا، ومن ثمة كان لابد من قبول الدليل الظني الذي يقوم على الترجيح والاستنباط ولذلك كان الإثبات مؤديا في كثير من حالاته إلى حقيقة ظنية لا قطعية فليست الحقيقة القضائية التي يتولى المدعى إثباتها بالحقيقة المطلقة التي يداخلها الشك فالقانون لا يطلب المستحيل وإنما يكتفي ممن يحمل عبء الإثبات أي يقنع القاضي بأن الأمر الذي يدعيه آمر مرجح الوقوع بحيث يكون من المعقول التسليم بوقوعه فعلا[2] .

2- الإثبات والبينة

هناك ارتباط وثيق بين مصطلحات الإثبات والبينة في الفقه الإسلامي، حيث يعتمد الإثبات على تقديم الأدلة والبراهين من قبل المدعي لتأكيد صحة دعواه وتلك الأدلة التي تُقدم إلى القاضي لتثبت الحقوق تُطلق عليها في الفقه الإسلامي مصطلح البينة.

[1] محمد فتح الله النشار، مرجع نفسه، ص ص 15-16

[2] محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص17

تتنوع وسائل البينة وتشمل جميع الطرق التي يُمكن استخدامها لتقديم الإثبات أمام القاضي سواء كانت شهادات الشهود أو الوثائق أو الأدلة الأخرى ومع ذلك يختلف في الفقه الإسلامي فيما إذا كان مدلول مصطلح البينة ينصرف إلى جميع وسائل الإثبات أم أن مدلوله يتعلق بالشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات[1].

بعض الفقهاء يرون أن مصطلح البينة يشمل جميع وسائل الإثبات بما في ذلك الشهادة بينما يفسر آخرون البينة بالضرورة على أنها تشير إلى الشهادة فقط كوسيلة من وسائل الإثبات هذا الاختلاف يظهر أهمية فهم الاصطلاحات والمفاهيم الفقهية بدقة واستيعاب التباينات في التفسيرات الفقهية[2].

المطلب الثاني : أهمية وأركان الإثبات

الفرع الأول: أهمية الاثبات

أهمية الإثبات تتجلى بشكل خاص للحقوق والمراكز القانونية، حيث يعتبر الإثبات أساسًا أساسيًا لتحقيق وإحياء هذه الحقوق والمراكز فعلى النحو العملي لا يمكن أن يكون هناك حق من دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها، بمعنى آخر يفتقد الحق قيمته إذا لم تتوفر وسيلة لإثباته وهذه الوسيلة تأتي وفقًا لما ينص عليه القانون[3].

الإثبات يعد واحدًا من أهم المسائل القانونية، إن لم يكن الأهم على الإطلاق، حيث تعتمد جميع الحقوق التي يدعيها أصحابها على قدرتهم على تقديم الأدلة والبراهين فما هي الفائدة من وجود الحق إذا كان صاحبه غير قادر على إثباته قانونًا؟ الإثبات يعيد إلى الحق حيوية ويمنحه الصفة القانونية التي تتيح لصاحبه تطبيقه ضد الآخرين وتجنب التعديات والنزاعات[4].

من هنا تكمن أهمية الإثبات في إنارة الطريق أمام القاضي لتحقيق العدالة وإصدار الحكم الذي يعكس الحقيقة كما أن طبيعة الدعوى الإدارية التي تميل إلى انعدام التوازن العادل بين أطراف النزاع تجعل قواعد الإثبات ذات أهمية خاصة، حيث تكون هناك حاجة ماسة لوضع هذه القواعد من أجل إقامة الدعوى الإدارية.

---

[1] محمد فتح الله النشار، المرجع نفسه

[2] محمد فتح الله النشار، مرجع نفسه، ص18

[3] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 13

[4] سليمان الطماوي، **قضاء الالغاء**، دار الفكر العربي، مصر، 1967، ص251

الإثبات يحتل مكانة بارزة وأساسية في مجال الحقوق والمراكز القانونية، إذ يُعتبر وسيلة لتحقيقها وتأكيدها ولا يمكن أن تكون هناك فائدة عملية للحقوق دون إثباتها، فالإثبات يُنشط الحقوق ويُمكِّنها ويجعلها ملزمة وقوية إذ يعتبر الحق بدون إثبات غير موجود من الناحية العملية.

قال صلى الله عليه وسلم " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، ودل هذا الحديث على انه لا يقبل قول احدهم فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعي عليه له، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك والى هذا ذهب سلف الآمة وخلفها[1].

وقال العلماء إن الحكمة من كون البينة على من ادعى أن جانب المدعى ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية وهي البينة فيقوي بها جانب المدعى وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين[2].

ومن هنا كانت نظرية الإثبات من أهم النظريات التي تلقى تطبيقا يوميا من المحاكم سواء تعلق الأمر بتلك النظرية في مجال القانون المدني أو الجنائي أو الإداري، وإن اختلفت في القانون الأخير عن غيره من القوانين اختلافا مرجعه الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي يتصارع فيها أطراف يختل التوازن بينهم من إدارة تتمتع بامتيازات وتحوز مستندات قد تكون قاطعة في حسم الدعوى للصالح الطرف الأخر[3].

الفرع الثاني: أركان الاثبات

يظهر لنا من تعريف الإثبات أن له أركان تتجسد في: الغاية، المحل، الوسيلة، حيث لا يمكن للقضاء قبول الإثبات دون وجود أحد هذه الأركان.

– الغاية:

تكمن غاية الإثبات دائمًا في قدم المدعي للقضاء الدليل على صحة ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة وتسوية المنازعات بشأن الحق المتنازع عليه من خلال حكم قضائي يحتل موقع الدليل القاطع.

---

[1] د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008، ص ص 251–252

[2] شحاته عبد المطلب حسن، **حجية الدليل المادي في الإثبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص03

[3] د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص254

فغاية الإثبات هي تسهيل مهمة الخصوم في إثبات مطالبهم من جهة، ومن جهة أخرى تمكين القضاء من إصدار قرارات عادلة في النزاعات ومنح الحقوق لأصحابها مما يعزز العدالة[1].

– المحل:

المحل في الإثبات يشير إلى السبب الذي يؤدي إلى وجود الحق المدعى به أو زواله أو توصيفه.

فالإثبات لا يتعامل مع الحق نفسه، بل يتعامل مع المصدر الذي ينتج الحق أو يؤدي إلى زواله أو يصفه سواء كان هذا المصدر تصرفًا قانونيًا أو واقعة مادية[2].

ويشترط في الإثبات القضائي وجود واقعة متنازع عليها أمام القضاء، حيث يدعي أحد الخصوم صحتها بينما ينكرها الخصم الآخر ويمكن أن تكون هذه الواقعة تصرفًا قانونيًا أو عملاً ماديًا ينتج عنه القانون أثرًا.

– الوسيلة:

لا يمكن للإثبات أن يتم إلا من خلال الطرق التي يحددها القانون، فهو مقيد بتلك الطرق ولا يقبل من مدعي الحق الالتفاف عليها.

يختلف الإثبات في هذا الصدد عن الإثبات بمفهومه العام، مثل الإثبات العلمي والتاريخي الذي يكون غير مقيد بأي قيود[3].

يحدد القانون وسائل الإثبات بمن فيها وسائل عامة وأخرى تحقيقية مثل الكتابة والخبرة وغيرها.

المطلب الثالث: مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية

سوف يتم تحديد أهم المبادئ الأساسية للإثبات في المنازعات الإدارية ، والمتمثلة في : مبدأ حياد القاضي ، مبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى ، ومبدأ عدم جواز أن يسطنع الشخص دليلا لنفسه.

الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي

يمكن تعريف الحياد على انه صفة التقدير أو الحكم على شخص أو موضوع أو فكرة دون اتخاذ أي موقف مؤيد أو معاكس سلفا[1]، كما يشرح الأستاذان " بيدان و بروا" معنى الحياد

[1] همام محمد محدود زهران، **أصول الإثبات في المواد الإدارية**، دط ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص7

[2] د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص225

[3] د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص85

بأن معناه ليس عدم التحيز، فإن هذا واجب بداهة على القاضي بل معناه أن يقف القاضي موقفا سلبيا من كلا الخصمين على حد سواء[2].

وعليه فلا يقصد بمبدأ حياد القاضي عدم تحيزه فوق منصة القضاء ، لأن هذا بديهة ولا يتصور أن تقوم بغيرها سلطة قضائية ، إنما يقصد بمبدأ حياد القاضي في نظرية الإثبات أن يقوم بدور المحكم بين الخصوم.

من متطلبات مبدأ حياد القاضي أو حماية مظهر الحياد، أن لا يكون للقاضي أي مصلحة في الدعوى التي ينظرها، سواء كانت مادية أو معنوية، وأن لا يكون لديه رأي مسبق في الدعوى التي ينظرها [3].

فإن مبدأ حياد القاضي يتعلق بالنظام العام، وبالتالي ينبغي على القاضي الالتزام به حتى في حال عدم وجود نص صريح في القانون ينص عليه، لأنه من غير المنطقي أن يُفرض على القاضي اتخاذ موقف محايد تجاه الخصوم. إن حياد القاضي لا يعني تبنيه لموقف سلبي في النزاع المعروض أمامه، ويمكن للقاضي أداء دور إيجابي في إجراءات الإثبات، حيث يمنحه القانون سلطات واسعة لتقدير الأدلة واستكمالها لضمان الوصول إلى الحقيقة [4] .

وعليه يمكن القول أن مبدأ حياد القاضي معناه أن يقوم بتقدير المصالح القانونية للخصوم بشكل عادل، وبالتالي، يقتصر دوره على استلام الأدلة المقدمة من الأطراف في النزاع، وتقدير قوتها وفقًا للقانون.

الفرع الثاني: مبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى

إن الإثبات إذا كان واجبا على المدعى في الدعوى ، و يستلزم منه إقامة الدليل على صحة إدعائه ، فإنه في الوقت نفسه يحق لهذا الخصم أن يثبت الواقعة القانونية التي تعد مصدرا للحق المدعى به ، و تقديم جميع ما عنده من أدلة يسمح بها القانون لإثبات ما يدعيه[5].

---

[1] راميا الحاج ، **مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية و التطبيق** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 5.

[2] د/ إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق ، ص 38.

[3] د/ أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 28

[4] د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 30.

[5] د/ عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص70.

فكل خصم له الحق في تقديم الأدلة التي تدعم موقفه، ويجب عليه عدم إثبات ما لا يمكن إثباته إلا بالوثائق، وينبغي أن يتم ذلك وفقًا للإجراءات والشروط التي يحددها القانون [1] ، فللخصم الحق في أن يكلف من يستشهد به الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته طبقا للقانون ، و له أن يطلب استجواب خصمه و توجيه ما يراه من أسئلة إليه للحصول على إقراره بالواقعة المنتجة للأثر القانوني المتنازع عليه[2] .

يعتمد الحكم في القضايا على الأدلة التي يقدمها الخصوم، وبالتالي يجب إتاحة الفرصة لكل خصم للاطلاع على أدلة خصمه ومناقشتها. لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل قدمه أحد الخصوم دون إعطاء الفرصة للخصم الآخر للرد عليه[3] .

فوجوب حصول إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم يعني إذا وجوب إخبار كل خصم بما يجريه الخصم الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، فالقانون يوجب على كل خصم تمكين خصمه من الإطلاع على الأوراق و الوثائق التي يقدمها تأكيدا لدعواه[4].

وأنه يترتب على حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى انه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ، و ذلك أن علم القاضي هنا يكون دليلا في القضية ، و لما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم ، فيكون خصما و حكما ، و هذا لا يجوز[5].

وعليه فإنه من المبادئ المكرسة في جميع التشريعات أن أي دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب أن يعرض على الخصوم جميعا لمناقشة وإبداء ما يفنده أو يؤيده ، و الدليل الذي لا يعرض على الخصم لا يعتد به حتي و إن تمت مناقشته في دعوى أخرى بين الخصوم .

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز أن يسطنع الخصم دليلا لنفسه

معنى المبدأ الثالث أنه لا يجوز للخصم أن يخلق دليلًا لنفسه بشكل عام، إلا في حالات استثنائية محددة ويرجع ذلك إلى أن الأصل في الدليل الذي يتم تقديمه ضد أحد الخصوم هو

[1] بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] د/ محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 20.

[3] د/ إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق ، ص 39.

[4] د/ أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 33

[5] د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 34

أن يكون صادرًا منه مباشرة أو من مصدر موثوق يرتبط به [1] ، فكل خصم له حق الاحتفاظ بأوراقه الشخصية، ولا يمكن للخصم الآخر أن يلزمه بتقديم وثائق تثبت ملكيته لها، وحتى إذا لم يرغب في تقديمها، إلا أن هذا المبدأ العام قد يؤدي في كثير من الحالات إلى فقدان حقوق الأفراد، حيث قد لا يتمكنون من تقديم الأدلة الضرورية لدعم مطالبهم[2].

وعليه فليس لخصم أن يحتج بورقة أو قول أو فعل صادر عنه لأن القاعدة أنه لا يجوز للخصم أن يتخذ من عمل نفسه دليلا يحتج به على الغير[3]، فالدليل الذي يقدم ضد شخص معين يجب أن يكون صادرا من ذلك الشخص نفسه حتى يمكن الاحتجاج به عليه، و لذلك لا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم مجرد سند صادر منه ، و إنما يجب أن يكون هذا السند صادرا من الخصم الذي يحتج بالسند في مواجهته و لكن المشرع قد يخرج على هذا الأصل في بعض الحالات لمسوغات تستلزمها العدالة[4].

المبحث الثاني: قواعد الإثبات في المنازعة الإدارية والعوامل المؤثرة فيه

حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الضوابط المتعلقة بالإثبات أمام الجهات القضائية، بهدف حماية حقوق أطراف الخصومة وتحقيق مبدأ العدالة تلك القواعد أو الضوابط المتعلقة بالإثبات في القضاء الإداري تمثل جهودا لحماية الفرد الذي يعتبر الطرف الأضعف في المواجهة مع الإدارة العامة، التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي من شأنها أن تؤثر في عملية الإثبات، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال تبيان القواعد التي تحكم الإثبات في المنازعة الإدارية في المطلب الأول، ثم نوضح العوامل المؤثرة في الإثبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد الاثبات في المنازعة الإدارية

يتنوع إجراءات التقاضي المطبقة أمام القضاء الإداري بين قواعد مكتوبة محددة في القوانين واللوائح، وقواعد غير مكتوبة يلتزم بها القضاء دون الحاجة إلى توجيه محدد بها.

تلك القواعد تحمل أهمية كبيرة لتحقيق العدالة، وتعرف بالعرف الإداري، وتشكل جزءا أساسيا من القانون الإداري ورغم خضوعها للقوانين العامة إلا أنها تمتاز بالخصوصية في سياق

[1] بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 51,

[2] د/ عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 71.

[3] د/ محمد شتا أبو سعد ، **الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية** ، المجلد الأول (عبء الإثبات و الإثبات بالكتابة) ، دار الفكر العربي القاهرة مصر ، طبعة 1997 ، ص8

[4] د/ عباس العبودي ، المرجع السابق ص 74.

الدعوى الإدارية، ومن هنا يكمن أهمية بالغة لقواعد الإثبات في المنازعات الإدارية حيث لا يمكن تطبيق القواعد العامة في الإثبات على هذه الدعوى إلا بما يتلاءم مع خصوصيتها ومع مواقف أطرافها.

الفرع الأول : محل الإثبات في المنازعة الإدارية

سنتناول في هذا الفرع محل الإثبات في المنازعة الإدارية، بنوع من التفصيل إضافة إلى شروط محل الإثبات.

أولا- محل الاثبات

محل الإثبات هو السبب الذي أدى إلى إنشاء الحق المدعى أو إزالته أو تحديده، وبالتالي الإثبات لا يتعلق مباشرة بالحق نفسه، بل يتعلق بالمصدر الذي أدى إلى تكوينه أو إزالته أو تحديده سواء كان ذلك المصدر تصرفًا قانونيًا أو واقعة مادية[1].

وفقًا لهذا التعريف يُنظر إلى محل الإثبات على أنه واقعة قانونية بأوسع معنى، حيث يشمل ذلك كل من التصرف القانوني والواقعة المادية على حد سواء[2].

لذا يُعرف محل الإثبات بأنه الواقعة القانونية التي تمثّل السبب الناشئ أو المتسبب في الناتج القانوني سواء في تأسيس حقّ أو إلزام أو إنهائه ويقتصر دور القاضي في الأساس على التوازن بين الأدلة المتناقضة التي يُقدّمها الخصوم[3].

1- محل الإثبات هو مصدر الحق وليس الحق ذاته

أ. نقل محل الإثبات: بالأساس يُعتبر محل الإثبات الحق الذي يُدعى به، سواء كان هذا الحق مؤكدًا أو منكرًا أو مصفىً، ومع ذلك الحق كفكرة مجردة لا يُمكن إثباته بشكل مطلق، لذا يجب نقل محل الإثبات من الحق نفسه إلى مصدره أو الأحداث الأخرى المحيطة به ونظرًا لأن هذه

[1] زهور شيتيوي، **الإثبات في الدعوى الإدارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص09

[2] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص45

[3] سيفي عثمانية، **الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه- دراسة مقارنة-** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2013، ص25

الحقائق قد تكون غير مؤكدة تمامًا بطبيعتها، فإن الإثبات قد لا يؤدي إلى يقين مطلق[1] بل قد يؤدي إلى درجة معينة من الاحتمال.

مُعظم الحقائق الواقعية ليست ثابتة، بل هي نتيجة لإرادة الإنسان المضطربة وبما أن هذه الحقائق غير مؤكدة، فإن الإثبات القائم عليها قد لا يكون دقيقًا أو واضحًا بما فيه الكفاية لتحقيق اليقين الكامل أو تقديم دليل قاطع.

ب. الإثبات يرد على مصدر الحق: عندما يسعى المدعي لإثبات وجود حق له، سواء كان ذلك الحق شخصيًا أو ماديًا، فإنه يقوم بإثبات مصدر هذا الحق يمكن أن يكون المصدر تصرفًا قانونيًا مثل عقد موثق، أو يمكن أن يكون حدوث موقف مادي مثل الاستيلاء على ملكية بلا مقابل وعند ثبوت هذا المصدر، يتم إثبات وجود الحق كنتيجة قانونية تعتمد على ثبوت المصدر المشار إليه[2].

2- إثبات الوقائع القانونية

لا يمكن للمدعي أن يثبت حقه إلا من خلال الاعتماد على قاعدة قانونية تنص على وجوده، وهذه القاعدة تحدد اكتساب الحق نتيجة لحدوث واقعة قانونية معينة، حيث يجب أن يكون الفرد صاحب الحق متواجدًا في هذا الوضع وعندما يتوافر هذا الوضع للمدعي، فإن له الحق في المطالبة بهذا الحق، وبالتالي يتحمل مسؤولية إثبات صحة مطالبته.

فالواقعة القانونية تعني حدوث حدث ينتج عنه اكتساب حق أو نقله أو تعديله أو انقضائه، وتشمل هذه الواقعة التصرفات القانونية مثل العقود والوصايا، وتشمل أيضًا الأفعال المادية التي تؤدي إلى نتيجة قانونية مثل الإفرازات أو ارتكاب أفعال ضارة لذا على المدعي الذي يدعي ملكية أرض مثلاً بناءً على عقد، أن يقوم بإثبات وجود هذا العقد[3].

قد يكون المدعى عليه في بعض الأحيان غير ملزم بوجود حق أو زواله بل قد يكون مجرد وصف قانوني يتعلق بتصرف قانوني مثل عقد، حيث يقوم المدعي بإثبات صحة هذا الوصف على سبيل المثال، إذا ادعى شخصٌ أنه امتلك أرضًا بواسطة عقد فيجب عليه أن يقدم الدليل على وجود هذا العقد في الحالات التي تتعلق بالأفعال المادية مثل الدفاع الشرعي عن النفس،

[1] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ص 45-46

[2] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ص 45-46

[3] سيفي عثمانية، مرجع السابق، ص25

يجب إثبات الوقائع بالطريقة المعتادة لإثبات الأحداث الفعلية، وبناءً على ذلك فإن حمل الإثبات يُعتبر السبب الأساسي لتحديد النتيجة القانونية سواء كانت هذه النتيجة تأكيد حق أو إلغاؤه[1]، ومن الممكن توثيق ذلك بواسطة محاضر الشرطة على الرغم من كونها تعتبر مجرد أدلة استدلالية.

في الدعاوى الإدارية يطالب المدعي بتقديم الدليل على صحة ادعاءاته كبادئ داخل الدعوى وفقًا لمبدأ "البينة على من ادعى"، يتحمل المدعي مسؤولية تقديم الأدلة التي تثبت صحة مطالبه ومزاعمه بينما يكون الخصم ملزمًا فقط بتقديم الدليل على الوقائع المتعلقة بالدعوى هذا المبدأ يُعتبر قاعدة عامة تُطبق في تقديم الأدلة في الدعاوى الإدارية.

ثانيا- شروط الاثبات

1- أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى

يشترط في الإثبات في الدعاوى أن تكون الوقائع المثبتة ذات صلة مباشرة بالموضوع المطروح للنزاع ويمكن تحقيق هذا الشرط عبر الإثبات المباشر الذي يتمثل في تقديم الأدلة التي تثبت الواقعة المباشرة المتعلقة بالحق المطالب به[2]، إذا كان الإثبات المباشر غير متاح يمكن للمدعي أن يلجأ إلى الإثبات غير المباشر، الذي يعتمد على تقديم أدلة تثبت واقعة أخرى مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالواقعة الأصلية، ويُعرف هذا النوع من الإثبات بتحويل الدليل، حيث يتم استخدام الأدلة لتثبيت واقعة بديلة تعزز الموضوع المطروح في النزاع[3].

2- أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات

المعنى الأساسي هو أن وقوع الواقعة القانونية يمكن أن يؤدي إلى تحقيق الأثر القانوني المطلوب، مما يزيد من إقناع القاضي، لا يجب أن تكون الواقعة القانونية هي العامل الحاسم في حل النزاع، بل يكفي أن تكون عنصرًا مساهمًا في الإقناع[4] إذا لم تكن للواقعة القانونية دور

---

[1] ريمة منال دحماني :**الإثبات في المنازعات الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 18، 2010 ص10

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الإثبات وأثار الالتزام، ج2، منشأة المعارف، مصر 2004، ص41

[3] الغوثي بن ملحة، **قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2001، ص16

[4] يحي بكوش، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري الجزائر،1988، ص18.

حاسم في النزاع، فليس هناك حاجة لإثباتها حتى لو كانت مرتبطة بالدعوى وهذا الشرط يعتبر أكثر تطلبًا من الشرط السابق، حيث يشترط أن تكون الواقعة لها تأثير مباشر على الدعوى لتبرير الإثبات[1].

3- أن تكون الواقعة المراد إثباتها محل نزاع

الإثبات القانوني يأتي دائما في سياق النزاعات القانونية إذا لم يكن هناك نزاع حول الواقعة، فلا داعي للنظر في إثباتها وضياع وقت المحكمة في ذلك الواقعة التي يتفق الطرفان عليها لا تحتاج إلى إثبات؛ فالاتفاق يُعد اعترافًا، واعتراف الطرف الثاني يعفي المدعي من الحاجة إلى الإثبات[2].

4- يجب أن تكون الواقعة المطلوب إثباتها محددة

يجب أن تكون الواقعة واضحة ومحددة بشكل دقيق، ولا ينبغي أن تكون غامضة أو غير معروفة إذا كانت الواقعة غير محددة، فسيكون من الصعب إثباتها وسيتسبب ذلك في إضاعة الوقت في إجراءات المحكمة دون فائدة، مما يؤدي إلى تأجيل النزاع يجب أن يكون تحديد الواقعة كافيًا لضمان أن الأدلة المقدمة تتعلق بالواقعة المحددة ولا تشمل أمورًا أخرى

5- يجب أن تكون الواقعة قابلة للإثبات

حيث لا يكفي أن تكون الواقعة منتجة بطبيعتها في الإثبات، بل يجب أن تكون مقبولة قانونًا للإثبات إذ يهدف شرط جواز الإثبات إلى تحقيق المصلحة العامة عندما يتعارض ذلك مع مصلحة الخصوم في الدعوى على الرغم من توافر جميع الشروط اللازمة للواقعة محل الإثبات، قد لا يتم قبول إثباتها قانونيًا لأسباب تتعلق بالصياغة القانونية لقواعد الإثبات[3].

الفرع الثاني: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

يبقى النص القانوني دائما وأبدا أداة ووسيلة في يد المشرع يسعى من خلاله إلى هدفه في تحقيق العدالة، ويبدو ذلك جليا من خلال محاولاته الدائمة في نقل عبء الإثبات من على عاتق أحد طرفي الخصومة وإلزام الطرف الآخر به ، وهذا كله سعيا للوصول إلى العدالة.

---

[1] نبيل صقر ومكاري نزيهة، المرجع السابق، ص52

[2] محمد زهدور، **الوجيز في طرق الإثبات في التشريع الجزائري**، ط1 ، الجزائر، 1991، ص45

[3] سليمان مرقس، أصول ،**الإثبات و إجراءاته (الأدلة المطلقة)**، ط5 ، دار الكتب القانونية، مصر، 1991، ص203

والقاعدة العامة بالنسبة لعبء الإثبات أن الحقيقة مع الظاهر، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته.

أولا: تعريف عبء الإثبات

يجد عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية سنده في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة كما يجد تطبيقا له في الحياة العملية[1].

من الكتاب: ورد سند عبء الإثبات في القرآن الكريم في قوله تعالى: .....والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة[2] ..... .

يتضح من الآية الكريمة أن من يتهم محصنة بالزنا فلن يقبل منه هذا الإدعاء إلا بالإثبات بالدليل المطلوب والمقبول شرعا ألا وهو أربعة شهود عدول.

من السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) فهذه القاعدة تخص المواد المدنية على أن اليمين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون وسيلة للإثبات في المواد الإدارية وكذلك الجنائية[3].

وقد أقر القانون المدني الجزائري بقاعدة مفادها على أنّه : «على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه»

– العبء لغة: العبء بالكسر تعني الحمل والثقل من أي شيء كان، والجمع : الأعباء وهي الأحمال والأثقال، وجاء في الصحاح : العبء: يعني الحمل من المتاع وغيره ، والثقل من أي شيء كان والجمع والأعباء وهي الأثقال كما جاء في المصباح المنير،العبء مهموز مثل الثقل وحملت أعباء القوم : أي أثقالهم من دين وغيره[4].

– عبء الإثبات اصطلاحا يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه ، وإنما كان التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا ، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها

---

[1] هدى زوزو، **عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية** ، مجلة المفكر، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر2010، ص160

[2] سورة النور، الآية04.

[3] هدى زوزو، مرجع سابق، ص160.

[4] حمد فتح الله النشار، **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، دط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2000، ص82.

من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة[1].

وعليه يمكن القول أن المقصود بعبء الإثبات[2] :

واجب الخصم في إثبات صحة ما يدعيه يتضمن إقناع القاضي بالوسائل المحددة في القانون. يُعتبر تقديم الدليل على المدعي مسؤولية صعبة للغاية، حيث يتحمل الخصم عبءًا أكبر مقارنةً بالمدعي الذي يمكنه اتخاذ موقف سلبي في النزاع هذا يضع المكلف بالإثبات في موقف أقل تحديًا من خصمه، مما يجعل العبء الذي يتحمله أكثر صعوبة.

ثانيا – عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

قاعدة عبء الإثبات في القانون المدني لا تنطبق في القانون الإداري بسبب اختلاف طبيعة الدعوى الإدارية في الدعاوى المدنية، يكون هناك عادة توازن بين الأطراف مما يسمح بحرية في الإثبات ومع ذلك في الدعاوى الإدارية، غالبًا ما تكون إدارة الدولة هي الطرف الأقوى بسبب امتيازاتها وسلطاتها، بينما يكون الفرد هو الطرف الضعيف، وبالتالي فإنه يفتقر إلى الموارد والقدرات للإثبات بنفس القدر الذي يملكه الجهة الإدارية.

ونظرًا لهذا الاختلاف في القوة بين الأطراف، يكون الفرد المدعي هو الذي يتحمل عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، ونظرًا لأن الملفات والسجلات عادةً ما تكون تحت يد إدارة الدولة[3]، يعتمد الفرد بشكل كبير على هذه المستندات لإثبات دعواه، لذلك يتدخل القضاء في بعض الأحيان لتخفيف هذا العبء عن الفرد، وقد يلزم القضاء الإدارة بتقديم المستندات ذات الصلة بموضوع النزاع.

بموجب المبدأ القانوني "براءة الذمة ومن يدعي خلاف الظاهر عليه الإثبات"[4]، يتحمل المدعي في الدعوى الإدارية عبء الإثبات؛ حيث يجب عليه أن يقدم الأدلة التي تثبت مطالباته

---

[1] هدى زوزو، **عبء الإثبات الجنائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006 /2005، ص81

[2] هدى زوزو، **عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية** ، مرجع سابق، 159

[3] عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، دار الفتح، مصر، 2008، ص111

[4] لحميم زليخة، **دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، العدد4، 2011، ص139.

نظرًا لأن الملفات والسجلات عادة ما تكون تحت سيطرة الإدارة، يصبح الفرد بحاجة ماسة إلى هذه الوثائق ليثبت دعواه بطريقة فعالة.

في الدعوى الإدارية، يكون عبء الإثبات عادة على المدعي، ولكن يمكن للقضاء التدخل لتخفيف هذا العبء من خلال إجبار الإدارة على تقديم المستندات ذات الصلة بالنزاع[1].

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة فيه

الفرع الأول: امتيازات الادارة المؤثرة في المنازعة الادارية

بسبب الدور الحيوي الذي تلعبه الإدارة وسمو الأهداف التي تسعى لتحقيقها، فإنه من الصعب اعتبار الإدارة طرفًا عاديًا في أي منازعة تتمتع الإدارة بامتيازات تجعلها تحتل مرتبة أعلى من الفرد (المدعي)، مما يجعل من التطبيق الصارم لقاعدة الإثبات على عاتق المدعي صعبًا ويسعى كل من المشرع والقضاء إلى تخفيف هذه النتائج المترتبة عن تمتع الإدارة بهذه الامتيازات.

أولا- امتياز حيازة المستندات الإدارية وامتياز المبادرة

الإدارة تتميز بشخصيتها المعنوية المستقلة التي تبقى ثابتة بغض النظر عن تغيرات وتطورات حياة الأشخاص الذين يعملون فيها يتجلى هذا من خلال السجلات والملفات والأوراق التي تحتفظ بها والتي تمثل الذاكرة أو العقل للإدارة، تمتلك الإدارة الصلاحية لإصدار قرارات تنفيذية تعبر عن إرادتها الفردية.

- امتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية

باعتبار الإدارة كجهة أمينة على المصلحة العامة وسير العمل الإداري بشكل سليم، فإنها تحتفظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بعملها لإثبات جميع جوانب نشاطها وعلاقاتها، وبالتالي يكون على الموظف دائمًا إثبات الوقائع المتعلقة بعمله بمجرد حدوثها، ويعتمد النظام الإداري على الأوراق والمستندات الإدارية لإثبات الوقائع أمام القضاء الإداري، حيث تعتبر الذاكرة الإدارية التي يرجع إليها عند الحاجة، ونظرًا لسيطرة الإدارة على هذه الوثائق، فإنها تتولى مهمة حفظها والتحكم فيها[2].

---

[1] سليمان الطماوي، **قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، 1967، ص251

[2] أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص235

وقد تتخذ الورقة الإدارية صورة قرار إداري في أي قرينة أو شكل له كقرار تنظيمي أو لائحة صادرة من سلطة مختصة أو قرار فردي بالتعيين أو الترقية أو الفصل أو نزع الملكية للمنفعة العامة إلى غير ذلك من صور القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية، وقد تأخذ الورقة الإدارية صورة عقد يحتفظ بها في ملف الإدارة، وقد تكون الورقة من قبيل المنشورات والتعليمات الإدارية الداخلية لتنظيم سير العمل الإداري، كما قد تكون من قبل المحاضر الإدارية مثل: محاضر الجلسات الخاصة بالمحاكم أو اللجان القضائية أو الإدارية أو محاضر الانتخابات أو محاضر الشرطة، وقد تكون تقارير فنية مثل: تقارير الكفاية والتقارير الهندسية أو الحسابية أو تقارير أجهزة الأمن بالدولة[1].

وقد تكون الورقة الإدارية ابتدءا غير مقيدة بشكل معين، وقد تكون مختومة بختم الجهة الإدارية المختصة أو مدموغة حسبما يتطلبه القانون من إجراءات لذلك، حيث يتشكل اقتناع القاضي الإداري من خلال هذه العوامل مجتمعة، وتحوز الإدارة هذه الأوراق وتتولى حفظها بعيدا عن متناول الأفراد، بالرغم من أنها تمس مراكزهم القانونية، وتتعلق بحقوقهم ومصالحهم في مواجهتها.

ونظرا لأن هذه الوثائق تمثل وسيلة الإثبات التي يمكن للمدعي من خلالها إثبات إدعاءاته في مواجهة الإدارة وتقديمها للقضاء فإن ذلك يجعل مهمة الإثبات صعبة بالنسبة إليه بل وأحيانا مستحيلة لأنه لا يعلم ما يمكن أن تتضمنه تلك الوثائق والأوراق بصورة دقيقة، وبالتالي فإن المدعي لا يعلم ما إذا كانت الأوراق تصب في مصلحته أو على العكس من ذلك، ونتيجة لذلك تكون الإدارة في موقف أفضل من حيث القوة و الاستعداد على اعتبار أنها تحوز أوراق الإثبات التي يمكن أن يستعملها المدعي ضدها[2].

بحيث يتعذر عليه الحصول على نسخة من القرار الإداري بسبب امتناع الإدارة عن تسليمه له فيجوز له الإدعاء أمام القضاء دون إرفاق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بدعواه، وهذا ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة في الجزائر إذ يقبل المجلس مثل هذه الدعاوى شكلا على أساس أنه» ليس كل دعوى أمام القضاء تستوجب وجود قرار إداري فكثير من

---

[1] حمد محمد حمد الشلماني، **دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة**، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ،2008، ص ص 55-57

[2] علي خطار شطناوي، **موسوعة القضاء الإداري**، ج 2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص605

الدعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها ما دامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها، وبالتالي لا يمكن إلزام المدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته، ولذا استقر قضاء مجلس الدولة على عدم إلزام المدعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلغوا به[1].

إن امتياز الإدارة بحيازة الوثائق المختلفة والمتنوعة وحفظها بعيدا عن متناول الأفراد والتي تتعلق بحقوقهم ومصالحهم الشخصية، وتمس بمراكزهم القانونية يمنحها مركز أفضل في الخصومة الإدارية لكونها مزودة سلفا بأدلة الإثبات، ويكون الفرد مجرد من هذه الأدلة التي لا يعلم ما إذا كانت في صالحه، على عكس القانون الخاص الذي يعتمد الأطراف فيه على وسائل إثبات أخرى كالشهادة واليمين كما أن للكتابة وزنا ثقيلا في الإثبات في الدعوى الإدارية سواء كانت رسمية أو عرفية.

2- امتياز المبادرة (سلطة اتخاذ القرار)

يعرف امتياز المبادرة أنه سلطة الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية قصد تحقيق المنفعة العامة، ولتوضيح أكثر لامتياز المبادرة نوضح النقاط التالية[2]:

* القرارات الإدارية: هي عمل قانوني إنفرادي صادر عن إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم[3].

فخاصية القرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة يجسد امتياز المبادرة الذي تملكه الإدارة، وأبرز مثال على ذلك: قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، فللإدارة كامل الصلاحية بموجب سلطتها التقديرية بإصدار نزع الملكية للمنفعة العامة، أو نقل موظف، أو حظر التجول، ويلتزم الفرد في نفس الوقت مع الإدارة بمراعاة ما ورد في هذه القرارات.

---

[1] هيبة سردوك، **الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية**، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 39-40

[2] فرحات بوخرباب، **عبء الإثبات في المنازعات الإدارية في ظل القانون08-09**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، الجزائر، 2008-2011، ص10.

[3] عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية(دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)**، دط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص10.

* الأعمال المادية: هي أعمال صادرة من طرف الإدارة بصفة عمدية دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد، وإنما الهدف تحقيق المصلحة العامة، كالاستيلاء على ملكية أحد الأفراد ضمانا لاستمرارية أحد المرافق العامة طبقا للمادة 680 من القانون المدني.

ففي كلتا الحالتين سواء كان تصرف قانوني، أو عمل مادي، فالإدارة بناءا على سلطتها التقديرية وكذلك الأسباب والوقائع المستجدة التي تدفعها إلى اتخاذ موقف لمواصلة سير المرفق العام تصدر قرار بمبادرة داخلية دون أن تأخذ إذن من الأشخاص[1]، حيث يترتب على هذا الوضع المتميز للجهة الإدارية المتمتعة بامتياز المبادرة أن يقف الفرد في مركز المدعي أمام القضاء الإداري إذا أراد مناقشة مشروعية القرار التنفيذي في حين تقف الإدارة في موقف المدعى عليه.

ثانيا- امتياز سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر

تدخل الإدارة في كثير من الأحيان في منازعات مع الأشخاص سواء كانوا معنويين أم طبيعيين، وفي جميع الأحوال لا يمكن اعتبار الإدارة طرفا عاديا في أي منازعة تكون طرفا فيها، نظرا للدور الحيوي الذي تضطلع به الإدارة ونظرا لسمو الهدف الذي تسعى لتحقيقه، لذا فهي تتمتع بامتياز السلامة في تنفيذ القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر.

1- امتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية

تفعيلا للعمل الإداري والذي تعد القرارات الإدارية أهم وسائله، فإن تلك القرارات تصدر مقترنة بقرينة السلامة، بحيث تعد صحيحة وصادرة عن جهة مختصة وقائمة على أسباب تبررها المصلحة العامة إلى أن يثبت العكس ذلك على اعتبار أن قرينة صحة القرار الإداري من القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس.

تعد قرينة السلامة من الخصائص المميزة للوثائق الإدارية عمومًا، وخاصة بالنسبة للقرارات الإدارية وبموجبها يعتبر القرار صحيحًا ويجب تنفيذه في مواجهة الإدارة العامة منذ تاريخ صدوره، أو منذ تاريخ الإبلاغ به إلى المعنيين به تتعلق قرينة السلامة بجميع أنواع القرارات الإدارية سواء كانت إيجابية أو سلبية، صريحة أو ضمنية، حيث يفترض أن تستند إلى أسباب صحيحة وأنها سليمة ما لم يتم إثبات العكس من قبل المعنيين بها[2].

[1] فرحات بوخرباب، مرجع سابق، ص ص 11-12

[2] هيبة سردوك، مرجع سابق، ص ص 40-41

"تُعتبر قرينة السلامة خاصية ترتبط بالقرارات الإدارية، حيث يجب أن تكون القرارات صالحة وصحيحة حتى يمكن الاحتفاظ بها، وإذا كانت القرارات معيبة، يمكن إلغاؤها أو إثبات عدم مشروعيتها. يُستثنى من هذا القاعدة فقط القرارات المعدومة، وهي تلك التي يكون فيها العيب بما فيه الكفاية لتبرير إلغاءها، كما يجب أن يكون العيب واضحًا بما فيه الجسامة."

ولهذا يفترض قيامها على سبب صريح يبررها في حدود المصلحة العامة، وأصل هذه القرينة مستمد من فكرة عامة تفترض سلامة كل قرار إداري، فإذا قام المدعي بالتدليل على عدم صحة القرار بحيث يكون هذا الدليل كافيا على الأقل لزحزحة قرينة السلامة التي يتمتع بها القرار،هنا انتقل عبء الإثبات مؤقتا من على عاتق المدعي إلى عاتق الإدارة[1].

حيث تضع قرينة سلامة القرارات الإدارية الأفراد في موقف صعب، حيث يكون عليهم تحمل المخاطر فيما يتعلق بصحة تلك القرارات يجد الفرد نفسه في موقف المدعي، مع العلم بأن الإثبات يقع على عاتقه، بينما تكون الإدارة في موقف المدعى عليه، مما يجعلها أقل تكلفة في إثبات صحة قرارها، هذا الوضع يؤدي إلى عدم توازن عادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية، مما يتطلب إجراء تصحيحات ومعالجات لتحقيق التوازن في المعاملة[2].

وعليه فامتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية هو من أهم امتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات الإداري لاقترانه بمبدأي المشروعية والشرعية لحين ثبوت عكس ذلك.

2- امتياز التنفيذ المباشر

يُشير امتياز التنفيذ المباشر إلى سلطة الإدارة في تنفيذ قراراتها مباشرة دون الحاجة لتدخل القضاء، حيث تكون الإدارة مخولة بتعديل شروط العقود الإدارية وحتى فسخها بقرار منها، في حال عدم تنفيذ الأفراد لهذه القرارات بموافقتهم يتوجب على المتعاقدين مع الإدارة الامتثال لمضمون هذه القرارات والعمل على تنفيذها دون الحاجة لتدخل القضاء[3].

يُعتبر الامتياز المخول للإدارة في القيام بتنفيذ قراراتها دون اللجوء إلى القضاء، وتعديل شروط العقود الإدارية، وحتى فسخها بموافقة الطرف الآخر، تجاوزًا للمبادئ العامة المنصوص

---

[1] محمد الصغير بعلي،«**سلطات القاضي الإداري في مواجهة امتيازات السلطة العامة**، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، ص ص 05-06

[2] سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص 32

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الإداري(عمال الإدارة العامة، امتيازات الإدارة العامة، أعمال الإدارة العامة، وظيفة الإدارة العامة)**، دط، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص123

عليها في القانون الخاص، وتكمن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في اختيارها للمتعاقدين، خارج نطاق الرقابة القضائية، باستثناء الحالات المتعلقة بالاختصاص، والشكل، والإجراءات، والتجاوز عن السلطة المخولة لها"[1].

حيث ينبغي فهم أن التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ليس حقًا مطلقًا للإدارة، بل هو رخصة ممنوحة لها كوسيلة استثنائية تجب استخدامها فقط لأغراضها المخصصة، دون تجاوز ذلك يجب على الإدارة ألا تسيء استخدام هذه السلطة وأن تتجنب استخدامها للإضرار بالآخرين أو المساس بمصالح الأطراف الأخرى"[2].

يتمتع القرار الإداري الصادر بناءً على امتياز التنفيذ المباشر بحجية تقضي بقوة تنفيذية تميزه عن تصرفات الأفراد العادية، نظرًا لكونه جزءًا من سلطة الدولة ، ومن آثار هذا الامتياز أن الطعن في القرار الإداري لإلغائه لا يعطي نتائج إلا إذا نص القانون على غير ذلك، مما يعني استمرارية القرار الإداري وتنفيذه دون توقف وفقًا للمقتضيات القانونية[3].

وحالات التنفيذ المباشر لا تخرج عن ثلاث حالات هي: حالة وجود نص صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر، وحالة وجود نص لا يقرر جزاء عند مخالفته، وحالة الضرورة.

وعليه نخلص إلى أن تمتع الإدارة بالامتيازات من شأنها أن تؤثر على الإثبات في المنازعة الإدارية، إذ يختل التوازن ونكون أمام خصومة بين إدارة مهيمنة على أدلة الإثبات، ما يفسح لها المجال أن تكون في موقف أيسر مقارنة بالأشخاص المخاطبين بالقرارات الإدارية التي يقع عليها عبء إثبات خلاف الظاهر، وذلك بإثبات عيوب التصرفات والأعمال الإدارية في دعوى الإلغاء أو الضرر في دعوى القضاء الكامل.

الفرع الثاني: آثار امتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية

إن وجود الإدارة طرفا في النزاع أنشأ وضعية غير متوازنة بين الأطراف باعتبار الإدارة شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة، حيث يصعب إعمال القواعد العامة في الإثبات وذلك لتحصنها بقواعد قانونية، فتقف الإدارة في غالب الأحيان موقف المدعى عليه، في حين يقف الفرد موقف المدعي وهو الطرف الضعيف في الدعوى، حيث يتقرر عليه.

---

[1] حمد محمد حمد الشلماني، **امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري**، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 73-74

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 05

[3] فرحات بوخرباب، مرجع سابق، ص13

أولا- وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية

إن للمدعي وخاصة الأفراد يواجه موقفًا صعبًا حيث يُقصد هنا الأشخاص المشمولين بالقوانين الخاصة، سواء كانوا أفرادًا مواطنين أو أجانبًا، أو كانوا كيانات قانونية معنوية مثل الشركات والجمعيات بمختلف أنواعها.

"والمدعي هو كل من تقدم بطلب إلى القضاء في مواجهة خصم آخر وثبتت له الصفة في الدعوى أهلية التقاضي"[1].

ويعني وجود الصفة أن يكون المدعي قادرًا على مباشرة الدعوى بشكل قانوني، بمعنى أن يكون لديه المركز القانوني المناسب الذي يمكّنه من التوجه إلى القضاء، ويعتبر بعض الفقهاء أن توافر شرط المصلحة هو جزء من هذا الاعتبار.

يستغرق شرط الصفة وبهذا فهما شرط واحد، إلا أن المشرع الجزائري فصل بينهما في المادة 13 من ق.إ.م.إ [2].

ولكي يكون للفرد الصفة في التقاضي أمام القضاء الإداري، يجب أن يكون لديه أهلية الاختصام، وهي القدرة على اكتساب المركز القانوني مع كافة الحقوق والواجبات المترتبة عليه.

والأهلية لدى بعض الفقهاء لا تعتبر شرطا لقبول الدعوى الإدارية، وإنما هي شرط لصحة الإجراءات القضائية، فإذا باشر من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة لكن الإجراءات في الخصومة تكون باطلة، والمشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي ضمن الدفع ببطلان الإجراءات، وهي من النظام العام يمكن للقاضي الإداري إثارتها تلقائيا[3].

بينما جعل الصفة ضمن الشروط المتعلقة بالدعوى، وبذلك فإن المشرع قد عدل عن موقفه السابق حيث كانت في قانون الإجراءات المدنية القديم مع الصفة والمصلحة كشروط لرفع الدعوى الإدارية.

وإن كان الفرد هو المدعي في الدعوى الإدارية كأصل عام، فإن هذا الأصل لم تتضمنه قواعد وإجراءات القضاء الإداري المعمول بها وإنما امتيازات الإدارة في التنفيذ المباشر هو الذي جعل المتضرر من العمل الإداري يسعى للإدارة في بداية الأمر، ثم بعد ذلك يلجأ للقضاء

---

[1] عايدة الشامي ، مرجع سابق، ص91

[2] الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، دط، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2010، ص81

[3] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية(الهيئات والإجراءات)**، ط5، ص ص 322-323.

الإداري لمخاصمة الإدارة أو القرار الإداري لإيقاف الأثر المباشر للقرار الإداري أو إلغاء العمل غير المشروع[1].

واختصاص القضاء الإداري هنا يختص بنوعين من المنازعات الإدارية:

– النوع الأول: يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها، والفرد بالنسبة لها يكون في مركز المدعي في الدعوى.

– النوع الثاني: يتعلق بالقضاء الكامل الخاص بمنازعات الوظيفة العامة ومنازعات العقود الإدارية والأصل في هذه المنازعات أن الفرد هو المدعي عادة إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة التي تقف الإدارة في موقف المدعي، سواء باختيارها وإرادتها أو عن طريق القضاء وهو السبيل الوحيد لاقتضاء حقها[2].

ثانيا– وقوف الإدارة مدعية استثناءا في الدعوى الإدارية

إن الإدارة في بعض الحالات النادرة تلجأ إلى القضاء جبرا أو اختيارا، وبالتالي تكتسب مركز المدعي في الخصومة الإدارية، وهذه الحالة تعد استثناءا عن القاعدة العامة التي تجعل الفرد في الموقف الأصعب (مركز المدعي)، ويظهر هذا جليا في الدعاوى التأديبية والدعاوى الجزائية، وحالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ.

1– الدعاوى الإدارية التأديبية

هي دعاوى تقام ضد عامل أخل بواجبات وظيفته، أو أتى عملا من الأعمال المحرمة عليه، ويتم تحريك الدعوى التأديبية ضد الموظف أمام المحكمة التأديبية[3].

وتلجأ الإدارة إلى القضاء التأديبي المتميز داخل القضاء الإداري أو اللجان التأديبية الخاصة طالبة توقيع الجزاء التأديبي على العاملين في الدولة وفقا لقواعد المسؤولية التأديبية

[1] يوسف سحقي، **الدور التحقيق للقاضي الإداري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2009–2010، ص20.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية**، دط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص101

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص338

التي تتطلب من الإدارة المدعية إثبات قيام المسؤولية التأديبية أو الخطأ الوظيفي أو التأديبي الذي يتحصل عليه من جراء إخلاله لواجباته[1].

حيث تكون الإدارة مدعية في هذه الدعاوى عندما تلجأ إلى سلطة التأديب داخل النظام الإداري للمطالبة بتوقيع الجزاء التأديبي على الموظفين العاملين في الدولة وفقا لقواعد المسؤولية التأديبية، ويتطلب ذلك من الإدارة إثبات قيام المسؤولية التأديبية بأركانها، ومنها الخطأ الوظيفي أو التأديبي، الذي يكون نتيجة الإخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا.

وتعرف الدعاوى التأديبية بأنها إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين،أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة ، إنما يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه[2].

ومن الملاحظ أن السلطة الإدارية لا تنفرد بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين، وإنما يشاركه في ذلك مجالس التأديب[3].

2- الدعاوى الإدارية الجزائية

هي دعاوى تختلف بصورة كبيرة عن الدعاوى الإدارية العادية المتمثلة في دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، بحيث تهدف هذه الدعاوى الجزائية إلى توقيع الجزاء على تصرف معين، فهي إذن دعاوى إدارية ذات طبيعة خاصة، حيث يظهر فيها بشكل جلي إلتزام الإدارة باللجوء إلى القضاء الإداري، وما ينتج عنه من تحملها لصعوبات وأعباء الإثبات.

وأيا كانت الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، فإن ذلك لا يخولها توقيع جزاءات جنائية باعتبارها من الاختصاصات المنمطة بالقاضي الجنائي العادي بصفة أصلية واستثناء من ذلك يختص بها القضاء الجزائي الإداري، كما هو الحال في القضاء الفرنسي حيث أن المحاكم الإدارية تختص بتوقيع الجزاءات ذات الشبه بالجزاءات الجنائية بالنسبة لمخالفات الطرق الكبرى.

---

[1] الياس جوادي، **الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة–**، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص55

[2] ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص553

[3] كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**، دط، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2004، ص15.

وتختلف الدعاوى التأديبية الإدارية عن الدعاوى الجزائية الإدارية من حيث الأشخاص الذين يخضعون لها، فالدعاوى التأديبية تطبق على الأعوان العموميين فقط بينما الدعاوى الجزائية فتطبق على كل من يرتكب خطأ جزائيا سواء كان عونا عموميا أو فردا عاديا[1].

3- الدعاوى الإدارية المحضة

قد تقف الإدارة موقف المدعي في بعض الحالات التي لا تتمتع فيها بامتياز التنفيذ المباشر وفي حالات تفضل عدم مباشرة هذا الامتياز رغم تمتعها به خشية التعرض للمسؤولية ولذا تلجأ إلى القضاء.

1- لا تستطيع الإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر، بل تضطر إلى اللجوء إلى القضاء كوسيلة وحيدة للحصول على حقوقها أو لفرض الجزاء المناسب، مثل عندما يتعلق الأمر بخلافات قانونية تتطلب حكم قضائي للتسوية أو فرض عقوبة محددة.

2- يُمكن للإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر بدلاً من اللجوء إلى القضاء، مثل عدم التزام مقاول أو مورد بتنفيذ التزاماته بموجب عقد إداري في مثل هذه الحالات، يُمكن للإدارة اتخاذ إجراءات لإجبار المتعاقد على الامتثال، دون الحاجة إلى حكم قضائي، وذلك بغرض حفظ حقوقها وتنفيذ التزاماتها بشكل قانوني[2].

المطلب الثالث: ازدواجية قواعد الاثبات في المنازعات الادارية

إن قواعد الإثبات ليست كلها من طبيعة واحدة ، فبعضها قواعد متعلقة بالشكل أو بالإجراءات وبعضها قواعد موضوعية و لقد كان هذا سببا في اختلاف التشريعات من المكان الذي يضم هذه القواعد، فمن التشريعات ما يفرد لقواعد الإثبات تشريعا مستقلا كالقانون الانجليزي ، و القانون الأمريكي و القانون السوري ، و منها ما يضع هذه القواعد في تقنين المرافعات كالقانون الألماني.

وفريق منها يفرق بين القواعد الموضوعية وقواعد الإجراءات فيجعل مكان الأولى في التقنين المدني ويجعل الثانية في تقنين المرافعات ، و هذا هو مذهب التشريعات اللاتينية كالتقنين الفرنسي.

---

[1] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دط، دار الهدى، الجزائر، ،2012، ص239

[2] وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص62

الفرع الأول: قواعد الإثبات الموضوعية

القواعد الموضوعية هي التي تبين كيف ينشأ الحق و ينقضي ، فتبين مصادر الحقوق والالتزامات المختلفة ، و أسباب انتقالها و انقضاءها[1] ، فالقواعد الموضوعية في الإثبات هي التي تحدد محل الإثبات و من يقع عليه عبئه ، و طرقه و قيمة كل طريقة منها ، و الأحوال التي يتخذ فيها كل من هذه الطرق ، و التقنين المدني هو المكان الطبيعي لهذا النوع من القواعد.

فالقواعد الموضوعية هي التي تبين الحالات التي يستعمل فيها كل دليل ، و الشروط اللازمة لقبول الإثبات به ، وقوة الدليل و الخصم المكلف بالإثبات أي عبء الإثبات ، و مثال هذه القواعد تلك التي تقضي بعدم جواز الإثبات بالبينة (شهادة الشهود) بالنسبة للتصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن حد معين[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني الجزائري : " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دج ، أو غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضاءه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك " [3] ، ونصت المادة 60 من قانون الإثبات المصري على " إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضاءه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك[4] "

وردت قواعد الإثبات الموضوعية في التشريع الجزائري ضمن نصوص التقنين المدني ، فقد أفرد لهذه القواعد بابا خاصا ضمن الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات و العقود.

وإذا كان المشرع قد وضع تلك القواعد ضمن النظرية العامة للالتزام فلم يكن ذلك إتباعا لما جرت عليه التقاليد ، فلم يكن ذلك إذن وضع هذه القواعد ضمن نظرية الالتزام يعني اقتصارها فقط على هذه النظرية ، بل كانت تعتبر قواعد عامة شاملة تسري على جميع الوقائع المبدئية للحقوق سواء كانت هذه الحقوق مالية أو عينية أو معنوية[5].

---

[1] عمر زودة ، **الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء** ، الجزائر ، دون تاريخ ، ص 13

[2] نبيل صقر – مكاري نزيهة ، المرجع السابق ، ص 10

[3] لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 139

[4] القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[5] نبيل صقر – مكاري نزيهة ، المرجع السابق ، ص 11.

وعليه يمكن القول أن قواعد الإثبات الموضوعية هي التي تحدد محل الإثبات وعبئه وطرقه ، و أنها وضعت لحماية الخصوم في الدعوى الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري.

الفرع الثاني: قواعد الإثبات الإجرائية

قواعد الإثبات الإجرائية أو الشكلية تنظم الإجراءات الواجبة الإتباع عند الاستناد إلى الأدلة الخاصة بنزاع معروض أمام القضاء[1]، فهي التي تحدد الإجراءات التي تتبع في إقامة الأدلة عندما يكون النزاع معروضا على القاضي ، و بذلك يشملها تقنين المرافعات[2].

إن إجراءات الإثبات تعني الأوضاع التي يلزم مراعاتها عند سلوك سبل الإثبات المختلفة من تقديم الدليل أو الاستدلال به أو الحصول عليه و من تجريح الدليل أو هدمه [3] ، و تبين كيف يؤدي الحق ويحترم ، فإذا ما وقع اعتداء على الحق أو المركز القانوني ، فإن القواعد الإجرائية هي التي تبين الوسيلة أي الدعوى التي تؤدي إلى احترام هذا الحق أو المركز القانوني [4]، أي هي التي تنظم إقامة الإثبات وهي بمثابة الشكل الذي يجب أنتتصف به وسائل الإثبات[5] .

و قد صدر القانون رقم 08–09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مبينا الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية في الكتاب الرابع منه [6] .

إذا كان الأصل أن القواعد الموضوعية ترد ضمن القواعد الموضوعية ، في حين أن القواعد الإجرائية ترد ضمن القواعد الإجرائية ، غير أنه لا يمنع من أن ترد بعض القواعد الإجرائية ضمن القواعد الموضوعية و العكس صحيح و في هذه الحالة يجب أن تحتفظ هذه القواعد بطبيعتها[7].

وعليه فقواعد الإثبات الإجرائية هي الواجب إتباعها في إقامة الدليل في النزاع المعروض أمام القاضي الإداري .

الفرع الثالث: علاقة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية بالنظام العام

---

[1] محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي و الإلكتروني** ، دار الجامعي ، الإسكندرية مصر ، طبعة 2009 ، ص 10

[2] إدريس العلوي العبدلاوي ، المرجع السابق، ص 17

[3] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 19.

[4] عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 13

[5] لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 12.

[6] القانون رقم 08–2009 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ص 337

[7] عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 14

هناك رأيان في الفقه أحدهما يقول بالطبيعة الأمرة لقواعد الإثبات، والآخر يرى بأن قواعد الإثبات ذات طبيعة مكملة أو مفسرة في جانبها الموضوعي دون الجانب الإجرائي ، كما أن للقضاء موقفه[1].

إن القواعد الإجرائية في الإثبات تتصل اتصالا وثيقا بتنظيم العمل أمام القضاء ، ولذا فلا جدال في أن قواعد الإجراءات تتعلق بالنظام العام ، و بالتالي لا يجوز الإتفاق على أي تبديل فيها[2] .

أما قواعد الإثبات الموضوعية فإن الفقه قد اختلفوا بصددها ، و الرأي الراجح منهم يرى أن قسما من هذه القواعد يتعلق بالنظام العام ، كما هو الحال في القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية لحق الدفاع ، والقواعد التي تعطي للقاضي سلطة توجيه اليمين في حالات معينة ، و مبدأ المجابهة بالأدلة[3] .

أما القسم الآخر من قواعد الإثبات الموضوعية غير المتعلقة بالنظام العام ، فتشمل القواعد التي تتضمن قيودا على حرية الإثبات ، فضلا عن ذلك أنها لا تتصل بسلطة القاضي في الإثبات ، كما هو الشأن في القواعد التي تجيز الإتفاق على الإثبات في شهادة الشهود في الحالات التي يستلزم فيها القانون الإثبات بالكتابة[4] .

والقواعد الموضوعية التي لا تتعلق بالنظام العام هي التي وضعت لحماية الخصوم ، لذا فإنه يجوز الإتفاق على ما يخالفها [5].

وأن الخصوم من حقهم أن يتنازلوا عن القواعد الموضوعية للإثبات ، خاصة فيما يتعلق بتحمل عبء الإثبات و قلبه بالنسبة لإثبات الوقائع ، بينما يمنعون الإتفاق على ما يخالف الثانية، ويصنفونها من جملة قواعد من النظام العام[6]، و لذلك يمنعون الإتفاق على إجراءات

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 121

[2] مفلح عواد القضاة ، **البينات في المواد المدنية و التجارية**، دار الثقافة ، طبعة 2006 ، ، عمان الأردن ، ص 59

[3] عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 88.

[4] عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 89

[5] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 17.

[6] بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 51.

الإثبات وعلى شروط قبول قواعد الإثبات ، و الشكليات المقررة لذلك ، و كذا قيمة تلك القواعد و الحجية التي ينبغي أن تتصف بها ، و هذا الرأي هو الراجح لدى الفقهاء لاعتبارات عملية[1].

إن محكمة النقض الفرنسية ترى بأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، والرأي كان محل انتقاد شديد من الفقهاء[2]، غير أن القضاء الجزائري ذهب إلى قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني هي من النظام العام، و أوجب على القاضي تطبيقها عندما يعرض النزاع عليه ، خاصة إذا تعلق الأمر بتصرف قانوني و هذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19/11/1980[3] .

وعليه يمكن القول أن قواعد الإثبات الإجرائية تعتبر من النظام العام لأنها تتعلق بنظام التقاضي وقواعد الإثبات الموضوعية لا تعتبر من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك .

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 123.

[2] mezeaud (henri, leon, jean) et françois chabas, leçons de droit civil, tome 1, premier volume, introduction à 1 étude de droit, 7 ème édition, montchrestien; lan 1983, p 436.

[3] لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 129.

خلاصة الفصل الأول

يتبين من هذا الفصل أهمية بالغة للإثبات في النظام القانوني، حيث يُعتبر الإثبات أساساً أساسياً لتأكيد الواقعة المدعاة أمام القضاء بجميع الطرق والإجراءات المحددة قانوناً وبالتالي يجد الفرد أنه لا يمكنه الحصول على حقوقه المتنازع فيها إلا من خلال تقديم الدليل أمام القضاء.

تكمن أهمية الإثبات أيضا في تمييز الحق من الباطل، حيث يعمل كحاجز أمام الأقوال الكاذبة والمطالبات الزائفة بالإضافة إلى ذلك يسهم الإثبات في توجيه القاضي نحو العدالة، حيث يتعين عليه التفكير بشكل مستقيم بناءً على الأدلة القانونية للوصول إلى قناعته بدرجة اليقين بشأن الواقعة المحل الدعوى.

الفصل الثاني:
وسائل الاثبات في المنازعات الإدارية

تمهيد

عندما يتم رفع نزاع أمام القاضي ويتم الفصل فيه، يستخدم القاضي وسائل الإثبات في تحضير الدعوى الإدارية لحل النزاع.

وتشمل وسائل الإثبات مجموعة من الأدلة التي يقدمها أحد الأطراف في النزاع لإقناع القاضي بوجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى وعلى الرغم من تشابهها مع وسائل الإثبات في المواد المدنية، إلا أن هناك اختلافًا في الدور الذي يلعبه القاضي الإداري والسلطات التي يتمتع بها ولذلك، تتمتع هذه القاعدة ببعض الخصوصية التي تتوافق مع طبيعة الدعوى وأطرافها ويتحقق الهدف من اللجوء إلى القضاء، وهو تحقيق العدالة وإعطاء كل طرف حقه.

المبحث الأول: طرق الاثبات المباشرة

المطلب الأول: الكتابة

الفرع الأول: مفهوم الكتابة

الكتابة هي عبارة عن أوراق مكتوبة وهي من أهم أدلة الإثبات التي يرتكز عليها القاضي الإداري وغالبا ما يعتمد عليها الإثبات، لأن الإدارة كل معاملاتها معتمد كليا على الأوراق"[1]، ولا يعتمد على أقوال الموظف أو الشهود[2].

كما أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة الكتابة في الإثبات فهي الوسيلة الفعالة والمناسبة للمعاملات حيث تكون هذه الكتابة على أنواع وهذه تكون على شكل مستندات ومحررات وأوراق قد تكون رسمية أو عرفية.

الفرع الثاني: أنواع الكتابة

أولا: الأوراق الرسمية

1- تعريف الأوراق الرسمية:

يقصد بالأوراق الرسمية هي التي تكون محررة من طرف موظف عام مختص تماشيا مع مبادئ قررها القانون، وهي كثيرة وعلى أنواع فمنها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية والأوراق الرسمية القضائية ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية[3]، والمادة 324 من القانون المدني عرفت الأوراق الرسمية على أنها العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا لأحكام القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه.

ونجد أن نص أنه قد وضع الشروط التي يجب أن تكون في الأوراق الرسمية وسنلخص هذه الشروط كالآتي:

1- أن تكون هذه الأوراق الرسمية مكتوبة من طرف موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الإثبات**، دار النهضة العربية، 2003، ص55

[2] عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث مصر، الإسكندرية، 2008، ص27

[3] محمد رضا خان، حجية السندات الرسمية مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

2- يجب أن تكون هذه الأوراق الرسمية المحررة من طرف موظف عام مختص موضوعا ومكانا.

3- يجب أن تكون هذه الأوراق المحررة تتناسب مع عمل الموظف والأحكام التي قررها القانون[1].

تعتبر الكتابة أهم ضمان وحماية للنظريات القانونية التي نظمها القانون وتؤمن لها المحافظة والأمن والاستقرار وهي تعتبر إثبات قوي لإقامة الحجة وفضاء الحق قبل صدور نزاعكما أنها تعتبر دليل ثابت وموجود.

ولها دور كبير في الإثبات الإداري وخاصة المحررات الرسمية لأن التشريعات المنظمة لإجراءات القضاء الإداري يلزم المدعي أن يقدم مع الفريضة دعواه مبنيا سندات رسمية.

ثانيا: الأوراق العرفية

المقصود بالأوراق العرفية هي التي يقوم بتحريرها أشخاص عاديون بحيث لا يكون لأي موظف أي دخل وتولي كتابتها أو تحريرها لتكون هذه الأوراق العرفية مصدر إثبات وإقامة الحجة والدليل يجب أن تكون موقعة إما بالإمضاء أو بالبصمة[2].

والأوراق العرفية لها قسمان هما:

1- القسم الأول المتمثل في العقود العرفية التي تكون محل إثبات هذه الأوراق تكون ناشئة للإثبات تكون صحيحة ودقيقة نوعا ما كما أنها تكون ناقلة للحقوق الفنية وأيضا ناقلة للحقوق الفنية النقية.

2- القسم الثاني وهي العقود الغير قابلة للإثبات إلا أنها قد تكون كدليل عارض كما أنها غير ناقلة للحقوق العينية والفنية التبعية ولا يترتب عليها إلا حقوق شخصية لأطرافها وهي لا تكون موقعة من أصحاب الشأن كالدفاتر والأوراق التجارية ولهذا تعتبر باطلة بطلانا مطلقا في شأن

[1] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 66.

[2] عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 30.

الحقوق العينية العقارية ويجوز لكل ذي حق المطالبة بإبطالها، كما يكون جائز للقاضي إشارتها تلقائيا وهذا حسب نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

المطلب الثاني: الشهادة

الفرع الأول: تعريف الشهادة

الشهادة : تعرف الشهادة لغة هو الإخبار القاطع وهذا لأنها مشتقة من المشاهدة لأن صاحب الشاهدة المسمى بالشهادة يشهد أو يخبر بما شاهده ولها عدة معاني كالمعاينة والاطلاع والملاحظة والحلف وغيرها"[1] .

أما الشهادة اصطلاحا : هي وسيلة من وسائل إثبات الدعوى الإدارية ترتكز على ما شاهده وعاينه.

وحقوق على أنها أقوال شهود معروفين بالدقة والأمانة بقول الحقيقة أمام القضاء بعد أداء اليمين.

كما أنها تعتبر إثبات ودليل مباشرا[2] ، كما لها معنى آخر وهي البنية ويقصد بها بمعناها العام هو الدليل كتابة الشهود وغيرها من القرائن، كما يقال النية على من ادعى واليمين على من أنكر وهناك معنى خاص وهو شاهد الشهود فقط[3].

إذاً، الشهادة هي مجموعة الأقوال التي يدلون بها المدعين عندما يشهدون أو يتحدثون عن ما رأوه أو شاهدوه بأنفسهم أو بما علموه من آخرين يسمعونهم ويراهم، وتتعلق هذه الأقوال بالواقعة أو ظروف وقوعها، كما يمكن أن تساهم الشهادة في تبرئة متهم بريء، ولكنها ليست وسيلة أقل أهمية في الإثبات من الأدلة الأخرى.

-أنواع الشهادة

---

[1] أحمد فراج حسين، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص 32

[2] أحمد فتحي بهنمي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، الطبعة الخامسة، دار الشرق الإسكندرية 1998، ص17.

[3] الغوثي بن ملحة، **قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري**، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 ، ، ص 207.

1- الشهادة المباشرة هي الدليل الأصلي حيث يتلقى المحقق شهادة الشاهد مباشرة دون وسيط بينهما يقوم الشاهد بشهادة عن كل الوقائع التي شاهدها بنفسه أو سمعها بنفسه.

ونص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يصرح بأن شهادة الشهود هي إحدى وسائل الإثبات التي يجوز في الإثبات الوقائع بها.[1]"

2- الشهادة السماعية تعتبر الشهادة السماعية أقل قوة في الإثبات من الشهادة المباشرة، حيث تحتل المرتبة الثانية فالشهادة المباشرة تتطلب حضور الشاهد ومشاهدته للوقائع وسماعها بنفسه، بينما تعتمد الشهادة السماعية على سماع الشاهد للوقائع من الشخص الأصلي الذي شاهدها وسمعها مباشرة وعادةً ما يقوم القاضي بتقدير قيمة الشهادة السماعية بناءً على اقتناعه بها[2].

3- الشهادة بالسامع هي الشهادة التي يتم تداولها بين الناس دون أن يرويها الشخص الأصلي بنفسه ولا يتم تزييف الحقائق المراد إثباتها في هذه الشهادة، بل تبقى رأي واستنتاجات فقط لدى السامعين، ولا يعتمدها القاضي ولا يأخذ بها.

-الشروط والواجبات اللازمة للشاهد

من أجل أن تكون الشهادة صحيحة ومقبولة يجب توفر شروط في الشاهد وهي:

1. أن يكون الشاهد واعيا وأهلا للشهادة فلا يقبل شهادة فاقد الأهلية لأنه غير للشهادة مؤهل وهذا حسب المادة 8 / 64 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية

2. ألا تكون ممنوعا من الشهادة فعل قريب ومن له نسب مع الخصوم في أزواجهم بعد الطلاق ممنوعين من الشهادة حسب المادة 1/64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3. أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية.

4. أن لا يكون الشاهد من الغير فلا تقبل شهادة من له مصلحة في النزاع أو من ينوبه كوسيلة أو محامية تحقيقا لمبدأ حياد الدليل

---

[1] صالح إبراهيم، **الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة بن عكنون، 1992، ص11.

[2] عبد الحميد الشواربي، **التعليق على قانون الإثبات**، بدون طبعة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص 33.

-واجبات الشاهد وتدوين الشهادة

1- واجبات الشاهد:

يجب توفر مجموعة من الشروط لقبول شاهد الشاهد، وتتضمن الشروط التالية:

1. يجب أن يذكر كل ما يميزه، بما في ذلك اسمه ولقبه وسببه للشهادة ومهنته وموطنه، ويجب أن يوضح إذا كان لديه قرابة مع أحد الخصوم.

2. يجب أن يؤدي اليمين بأنه سيقول الحق، ما لم يكن هناك سبب يعفيه من ذلك، مثل علاقته بأحد الأطراف أو سبب قانوني، ويجب أن يتم ذكر ذلك في المحضر الذي يعده كاتب الضبط.

3. يجب عليه الإجابة على جميع أسئلة المحكمة التي يطرحها عليه القاضي أو الخصوم، ويجب أن يقول الحقيقة، وإلا فإنه يعرض نفسه للمسائلة القانونية بسبب شهادة زور.

2- تدوين الشهادة:

تتم كتابة الشهادة وفقًا للحالتين وفقًا للقانون الجزائري ففي الحالة الأولى يتم إصدار مصدر مستقل إذا كان الحكم الصادر في النزاع قابل للاستئناف، أما في الحالة الثانية يتم كتابة الشهادة من قبل كاتب الضبط وتُسجل الجلسة.[1].

ويتبين لنا أن الشهادة تكون متاحة فقط للأشخاص الذين يمتلكون القدرة العقلية، أي أنه يتم اعتبارهم شهود عيان ومن خلال هذه القدرة، يتمكن الشاهد من اختيار وقت إدلاء بشهادته بشأن حادثة ما، فالشهادة هي التي تحسم النزاع وتؤدي إلى الحكم فيه، ويمكن أن يقدم الشاهد شهادته تلقائياً أو بناءً على طلب من المحكمة[2].

وهي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعطي تعريف للشهادة وإنما حدد شروطها بإجراءاتها في المواد من 150 إلى 163 ومن المادتان 859 و 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترك مهمة التعريف للفقهاء والاجتهاد القضائي[3].

---

[1] عمر بن سعد، عبء الإثبات، **مجلة المحاماة متخصصة تصدر من منظمة المحامين لناحية ثابتة**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 87.

[2] بسام نهار البطون، **الشهادة في الشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010 ، ص 42.

[3] الغولي بن ملحة، **الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 6.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود

للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الحقيقة منها، طالما أن تلك الأقوال لم تخرج عن معناها المقصود، دون الالتزام بعدد الشهود أو جنسهم أو سنهم أو صفتهم. يمكن للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد واحد وترفض شهادة آخر أو آخرين، ولا يجب على القاضي أن يصدق الشاهد في كل ما يقوله[1]، للقاضي مطلق الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بشهادة الشاهد الذي لا يطمئن إلى شهادته حسبما يرى ظروف الدعوى ما دام عدم اطمئنانه هذا سائغا عقلا[2]. وعلى القاضي لتقدير الشهادة أن يضع الميزان الملائم لذلك مثل خلق الشاهد ، واللهجة التي يقدر بها الوقائع المعلومة له و شهادة الرجل الصادق لها من القوة الجاذبة ما تقتنص به يقين كل من يستمع إليها[3].

فالشهادة في الدعوى الإدارية تعتبر وسيلة لتحقيق الحقيقة، ولكن يجب أن نلاحظ أن استخدامها يعتمد على تقدير القاضي وقدرته على تقييم قيمتها، يمكن للقاضي رفض الشهادة حتى إذا طلبها أحد الأطراف دون أن يكون هناك تبعات قانونية بالإضافة إلى ذلك، يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار مدى صحة الشهادة وأن يستبعدها إذا كانت غير موثوقة[4]، و للقاضي حرية واسعة في تكوين اقتناعه بثبوت الوقائع بالشهادة فله أن يعتبر الواقعة المدعاة ثابتة اعتمادا على شهادة شخص واحد أو غير ثابتة و لو شهد بها شهود كثيرون[5].

المطلب الثالث: المعاينة والخبرة

الفرع الأول: المعاينة

تعتبر المعاينة وسيلة إثبات مباشرة لأنها ترتبط ارتباطا ماديا مباشرا مع الواقعة المراد إثباتها، وذلك من خلال الفحص المباشر للشيء بواسطة من مباشرين للإجراء.

---

[1] نبيل إبراهيم سعد و در همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 340.

[2] أحمد نشأت ، المرجع السابق ، ص 551.

[3] محمد خليل الطعاني ، المرجع السابق ، ص 188.

[4] دعبد العزيز عبد المنعم خليفة **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 310

[5] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 130.

وكذلك هي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعة عقار أو منقولا، وكل ما يتعلق بالنزاع[1].

1- طريقة وكيفية المعاينة

أ- كيفية القيام بالمعاينة:

تقوم المعاينة بإجراء يقوم به القاضي بنفسه أو بناء على طلب من المدعين، بهدف إثبات أوجه عدم المشروعية التي يمكن أن تؤثر على القرار الإداري، تلجأ المحكمة إلى هذه الطريقة لتقدير مشروعية الأسباب الواقعية التي يستند إليها القرار المطعون فيه، وخاصة تقدير وجود الوقائع المادية[2].

كما يمكن للقاضي أثناء إجراء المعاينة له أن يسمع الشهود الذين أنه من الواجب سماعهم وهذا ما نصت عليه المادة 148 من ق، إ، م، والفقرة الأولى[3].

ب- طريقة الانتقال إلى المعاينة

بعد أن تنتقل المحكمة لمعاينة واقعة النزاع، تعتبر هذه الخطوة واحدة من الوسائل المباشرة التي تساعد على الاطلاع على الحقائق من قرب، دون الحاجة إلى استدعاء خبير ومع ذلك هناك بعض القضايا التي تتطلب مهارات فنية خاصة، وفي هذه الحالات يحق للقاضي أن يأمر بنفسه بإحضار شخص مختص يختاره للاستعانة به، مثل خبراء أو مهندسين وغيرهم[4].

وفي المادة 59 من ق ، إ، م، إ على الإشارة إليه ترتيب الجزاء على عدم تحريره[5] ويكون تحرير محضر المعاينة من طرف الكاتب الذي يجب أن يحصر بإجراءاتها ويبين فيه جميع الأعمال

---

[1] مراد محمود، **الشبكات الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني**، دراسة مقارنة طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 45.

[2] علي خطار الشطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص09.

[3] أنظر المادة 148 الفقرة الأولى من قانون 08-09 ، ص 35.

[4] نادية بونفاس، **التحقيق في المنازعات الإدارية مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 9 ، منشورات جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2014، ص 152

[5] عمار بوضياف **المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية**، ج1، ط1، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص48.

المتعلقة بالمعاينة وإلا كان باطلا، وإجراءات المعاينة تبدأ من صدور أمر أو حكم القاضي بالمعاينة.

فالقاضي له الحرية في تقدير نتائج المعاينة فله أن يستأنس بهذه النتائج إذا اقتنع بها وله عدم الأخذ بها إن لم يقتنع ومن هنا القول أن للمعاينة وسيلة مباشرة يلجأ القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم وهي أيضا تعتبر وسيلة مهمة.

2- سلطة المحكمة في الأخذ بمحضر المعاينة

على الرغم من أن المشرع منح المحكمة سلطة تقديرية في القيام بالمعاينة أو عدم القيام بها، إلا أنه نظراً لأهمية المعاينة في مساعدة المحكمة على الوصول إلى الحقيقة في حسم الدعوى، يمكن للمحكمة أن تستند إلى تقرير المعاينة كسبب لحكمها.وبناءً على ذلك فإن كل ما يتم إثباته للمحكمة من خلال المعاينة يُعتبر دليلاً قوياً في الدعوى، ويجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الأدلة في اتخاذ قرارها[1].

وكل ما يثبت للمحكمة بالمعاينة يعتبر دليلا قائما في الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه و خاصة إذا كان النزاع بين الطرفين متعلقا بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها[2].

الهدف من المعاينة هو الاطلاع على الواقع بدقة بدلاً من الاعتماد على تقرير خبير في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 27 يناير 1991، تم رفض تقرير الخبير بعد إجراء المعاينة وتم رفض الاستئناف بالبطلان[3].

الفرع الثاني: الخبرة

1- تعريف الخبرة

يشير مصطلح "الخبرة" إلى الاعتماد على أشخاص ذوي خبرة في مجال الفن أو الحرفة أو العلم، حيث يمتلكون المعرفة والمعلومات اللازمة في بعض الوقائع أو المسائل المتعلقة

[1] عباس العبودي، **شرح أحكام قانون البينات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2007، ص 227.

[2] د/ أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 243.

[3] لحسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 165.

بتخصصهم ومن خلالهم يتم الكشف عن بعض المعلومات الغامضة التي تكون ضرورية لحل النزاعات، ولا يمكن الوصول إليها إلا من خلالهم.

وهي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لتقدير المسائل الفنية أو إدارية التي لا تتوفر لدى الهيئة القضائية.

ولهذا السبب يجوز للقاضي الإداري أن يستعين بخبراء ويتعين تسهيل المهمة التي أمامه[1] والمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرفت الخبرة على أنها تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محصنة للقاضي.

والخبرة تكون بطلب من الخصوم أو من تلقاء القاضي كلما رأى أنه هناك حاجة إلى تعين خبير مختص لملاحظة وتقدير وواقع وأسباب مبررات غير واضحة وغامضة[2] وتتميز الخبرة القضائية بأنها من الوسائل التي تثبت فيها الأعمال الإجرائية المكونة للوقائع المادية للخصومة بتوضيح العناصر التي طلبها القاضي في العمل الإجرائي المثبت في الورقة[3] .

– مهمة الخبير

تتنوع مهمة الخبير حسب ما يطلبه منه القاضي فتحدد هذه المهمة بمجرد إعطاء القاضي للقواعد الفنية التي يحتاجها لتأكيد الواقعة واستخلاص النتائج الموضوعية منها.

وإن كان الخبير غير مقيدا في جدول الخبراء عليه أن يحلف اليمين إلا إذا أعفى منها من طرف الخصوم، والخبراء المقيدين في جدول المجلس القضائي عليهم تأدية اليمين أمام الجهة القضائية كالآتي:

---

[1] رشيد خوفي، **المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية للاستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية**، جزء 3، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ، ص80.

[2] بو بشير محمد أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص 166.

[3] حمد توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002 ، ص 55.

"أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال"، وقد أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تعين الخبير

يتم تعيين الخبير بواسطة القاضي، حيث يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تعيين خبير أو عدة خبراء، وذلك استنادًا إلى طلب من الأطراف المعنية وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص القانون على أن الأمر بإجراء الخبرة الفنية يجب أن يتضمن مجموعة من الإجراءات الأساسية.

يحق للقاضي بمبادرته أو بناءً على طلب من الأطراف المعنية تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس الاختصاص أو تخصصات مختلفة، وفقًا لما جاء في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

2- سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة

لا تلتزم المحكمة برأي الخبير في تقريره بل لها حرية اتخاذ القرار النهائي بناءً على تقديرها الخاص يجب على المحكمة أن توضح أسباب عدم اعتماد رأي الخبير إذا قررت ذلك، ولكن هذا لا يعني أن تتجاهل رأي الخبير تمامًا، يجب على المحكمة أن تثبت رأي شاهد آخر بدلًا من رأي الخبير إذا كانت هناك أدلة تدعم ذلك، خاصة إذا كان رأي الخبير مبنيًا على اعتبارات سابقة[2].

- اعتماد المحكمة لتقرير الخبرة

[1] المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 80.

[2] فلح عواد القضاة، **البيانات في المواد المدنية والتجارية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 326.

إذا تم استيفاء الإجراءات القانونية لتقرير الخبير، واعتمدت المحكمة التي قررت تعيينه على هذا التقرير، فإنه يمكن أن يكون سببًا للحكم في مواجهة جميع الخصوم في الدعوى كدليل من أدلة الإثبات، ويكون له قوة رسمية لا يمكن إنكاره إلا بتقديم دعوى بالتزوير[1].

إذا اقتنعت المحكمة برأي الخبير، وتأكدت من صحة الأسس والأسباب التي استند إليها، فإنها قد تأخذ بهذا الرأي في حكمها وفي هذه الحالة يعتبر أخذ المحكمة بالنتيجة التي وصل إليها الخبير أخذاً بالأسباب التي تم استنتاجها منها، طالما لم تعتمد المحكمة على أسباب أخرى توصلت بها إلى نفس النتيجة بمعنى آخر تمتلك المحكمة سلطة كاملة للاعتماد على رأي الخبير إذا كانت راضية عن صحته[2].

تُقرر محكمة الموضوع ما إذا كان عمل الخبير ذا قيمة أم لا، فإذا اقتنعت المحكمة برأي خبير محدد، ووجدت في هذا الرأي، إلى جانب باقي أوراق القضية، ما يكفي لتكوين قناعتها، فلا ضرورة للاستعانة بخبير آخر [3].

تؤكد محكمة النقض أن القاضي هو الخبير الأعلى في الوقائع المتعلقة بالدعوى المقدمة إليه ومن المتفق عليه أن محكمة الموضوع تعتبر نتيجة تقرير الخبير وأسبابه جزءًا مكملاً لأسباب الحكم عندما تأخذ بعين الاعتبار تقرير الخبير وتحيل إليه للأسباب التي استندت إليها[4].

المبحث الثاني: طرق الاثبات الغير مباشرة

المطلب الأول: القرائن في إثبات المنازعة الإدارية

الفرع الأول: تعريف القرائن

القرينة هي استنتاج حقيقة غير معروفة من حقيقة معروفة، حيث يُستَخدم شيء معروف للإشارة إلى شيء غير معروف وبناءً على الارتباط المعتاد بين الاثنين، تُعَدُّ القرينة وسيلة غير

[1] عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 237.

[2] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ، ص 547.

[3] علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 87

[4] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 264

مباشرة لإثبات الحقيقة في هذه الحالة لا يكون الدليل مباشراً على الحقيقة المطلوبة، بل يكون على حقيقة أخرى تُسهم في استنتاج صحة الحقيقة التي نسعى لإثباتها[1].

وقد عرفها بعض الفقه "القرينة هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول[2] ".

أما تعريف القانون الفرنسي فكان " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة [3]" ، القرائن هي أدلة غير مباشرة؛ إذ لا تُثبت مباشرة الواقعة ذاتها، بل تشير إلى واقعة أخرى إذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى، يمكن استنتاج الواقعة المراد إثباتها منها. [4]

والقرينة إذن هي استخلاص أو افتراض أمر مجهول من واقعة معلومة[5] وعليه يمكن القول إن القرينة هي ما يستنتجه المشرع أو القاضي من حقيقة معروفة للإشارة إلى حقيقة غير معروفة والاستنتاج بالقرينة يعني اعتبار دلالة الواقعة المثبتة على الواقعة غير المثبتة.

أنواع القرائن

القرائن نوعان : النوع الأول هو القرائن القانونية، والنوع الثاني هو القرائن القضائية[6] وهذا ما سنتناوله كالتالي:

1 – القرائن القانونية

هي تلك التي يحددها القانون مباشرة وتعفي من الحاجة إلى أي طرق إثبات أخرى المشرع يستنتج من واقعة مثبتة دلالتها على واقعة أخرى غير مثبتة، وينص على أنه ما دامت الواقعة الأولى مثبتة، فإن الواقعة الثانية المجهولة تثبت بثبوت الأولى، المشرع هو الذي يقوم باختيار

[1] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 156

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 164

[3] نبيل صقر – مكاري نزيهة ، المرجع السابق ، ص 162.

[4] إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق ، ص 129.

[5] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 157.

[6] إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق ، ص 129.

الواقعة المثبتة وعملية الاستنتاج، ويقرر مسبقًا أن بعض الوقائع تُعتبر دائمًا قرينة على أمور معينة، ولا يحق للقاضي التدخل في هذا الاختيار[1].

وتنص المادة 337 من القانون المدني الجزائري " القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه لا يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[2].

أ : القرائن المدنية

المشرع الجزائري نص على حجية الشيء المقضي به في المادة 338 مدني جزائري باعتباره من القرائن القانونية[3].

وهي قرينة الصحة المرتبطة بالأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه ، وفي المواد المدنية لا تعهد تلك القاعدة من النظام العام ، فلا يستطيع القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، بل باستطاعة الخصوم أن يتنازلوا عنها ، بخلاف المنازعات الإدارية التي يعتبر فيها القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويجب على القاضي إثارة تلك القرينة من تلقاء نفسه[4].

ب : القرائن الإدارية

[1] نبيل صقر – مكاري نزيهة ، المرجع السابق ، ص 165.

[2] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 170.

[3] الكرية محمد ، **الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، السنة الجامعية 1998 / 1997 ، ص 44.

[4] احسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 302.

ومثال هاته القرائن هي قرينة القرار الإداري الضمني وتتمثل في رفض الإدارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة ، وبناءً على ذلك، نص القانون على أن عدم رد السلطة الإدارية على طلب التظلم التدرجي أو الإداري لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يُعتبر بمثابة رفض له[1].

حيث نصت المادة 830 من قانون إ . م . ج " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدر القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829/1 أعلاه، ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ التظلم في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه [2]".

2 – القرائن القضائية

وهي من استنتاج القاضي حيث يعمل باجتهاده و ذكائه من ظروف الدعوى وملابساتها فهي قضائية لأنها من عمل القاضي، وموضوعية لأنها لا تستخلص من خلال فهمه لوقائع الدعوى وما تحمله من دلالات ، بعكس القرينة القانونية[3].

فهي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها بناءً على سلطته التقديرية، حيث يختار القاضي واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى ويستدل بها على الواقعة التي يرغب في إثباتها[4].

وللقرينة القضائية عنصران :

– الأول واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع القضية و تسمى هذه الواقعة بالدليل أو الاثبات، وهذا هو العنصر المادي.

[1] احسن بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 300

[2] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ، ص 316.

[4] نبيل إبراهيم سعد و در همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 342.

– الثاني العنصر المعنوي: عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها[1] وقد تتحول إلى قرينة قانونية ينص المشرع عليها إذا ما استقر القضاء على الأخذ بها.

ومنه يمكن أن نقول أن القرائن نوعان قرائن قانونية ينص عليها القانون، والثانية قضائية تترك لتقدير القاضي الإداري يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها.

الفرع الثاني: حجية القرائن في المنازعات الادارية

1 – سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية :

يتمتع القاضي بحرية مطلقة في اختيار الواقعة التي يتخذها أساسا لاستنباطه ، فيمكن أن تكون الواقعة أساس الاستنباط من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين المتخاصمين، ، و قد يختارها من أوراق خارج الدعوى[2].

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية حيث يمتلك سلطة مطلقة في اختيار أية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة ، كما أنه يتمتع بسلطة واسعة في تفسير دلالاتها[3]،كما أنه يجوز للقاضي استنباط القرينة من واقعة امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب، أو رفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو رفضه تنفيذ إجراء تحقيق آخر[4].

2 – سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالقرائن :

يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير القرينة دون أن يخضع لرقابة في هذا الشأن، ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلاً تؤدي عقلًا ومنطقيًا إلى إثبات الواقعة المرتبطة بالأثر القانوني المدعى به، وكان استنتاج المحكمة مبررًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة وذات أساس في الدعوى[5].

---

[1] يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود**، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 14

[2] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ، ص317.

[3] نبيل إبراهيم سعد و در همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 343.

[4] نبيل إبراهيم سعد و در همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 343.

[5] سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق ، ص 335.

وسلطة القاضي في تقدير القرائن ليست طليقة من كل قيد بل لها ضوابط تحكمها سواء تمثلت هذه الضوابط في المبادئ العامة التي تحكم سلطة القاضي التقديرية بوجه عام[1].

غير أن القاضي غير مقيد أن يبين في مدونات حكمه أسباب اقتناعه و لا أسبابا تفصيلية لقرينة دون أخرى ما دامت الأسباب التي بنى عليها اقتناعه تتفق مع المنطق ومقبولة عقلا ، إذ أن القرائن من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها المحكمة[2] .

والهدف من الاستعانة بالقرائن في مجال الإثبات الإداري هو الرغبة الدائمة في تخفيف عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعى في الدعاوى الإدارية ، باعتبارها الطرف الأضعف و الأولى بالرعاية القضائية فيها في إطار ما يتمتع به القاضي الإداري من دور إيجابي في الإثبات[3].

المطلب الثاني: اليمين

الفرع الأول: مفهوم اليمين

اليمين هي تصريح مهيب يُدلى به في الجلسة من قبل أحد الخصوم بشأن واقعة تكون في صالحه تمتاز اليمين بطابع ديني، حيث يشهد الشخص المؤدي لها بالله أو كائن مقدس أو معبود على صحة ما يقوله[4]، فاليمين إشهاد الله سبحانه و تعالى على صدق ما يقوله.

واليمين في اللغة القدرة و القوة و من ذلك قوله تعالى " و لو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين "، وقد ثبتت مشروعية اليمين بوصفها دليلا من أدلة الإثبات بالقران الكريم فقد ورد قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان)[5].

فهي إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على صدق ما يقوله الخصم الآخر ولما كانت اليمين عملا دينيا فإن لمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في

---

[1] مرجع نفسه ، ص338

[2] مرجع نفسه ، ص335

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 388

[4] احسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 203.

[5] عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 207

ديانته إذا طلب منه ذلك و يكون أداؤها بان يقول الحالف (و الله) و يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة[1]، و تكون اليمين إما لتوكيد قول – أو لتوكيد وعد .

– أنواع اليمين القضائية

2– اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة هي يمين يوجهها الخصم عندما يعوزه الدليل المطلوب لحسم النزاع، ولهذا السبب تُسمى "حاسمة"، يمكن توجيهها بخصوص طلب أو دفع، ولذلك يمكن أن توجه من أي من الخصمين.

وفي هذا المعنى تنص المادة 343 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى " يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر[2]"، يُسمح لكل خصم يُلزم بتحمّل عبء الإثبات، ويعوزه الدليل في دعواه، أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر وبالتالي لا يُسمح لأي شخص غير الخصوم بتوجيهها كما لا يجوز للقاضي أو للشاهد توجيه اليمين الحاسمة، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص تُوجَّه إليه اليمين[3].

1– اليمين المتممة

تعرف بأنها واقعة مادية يلجأ إليها القاضي لاستكمال أدلة الدعوى أو تأكيد أدلة أحد الخصوم إذا كان ادعاؤه قريب الاحتمال وبالتالي تختلف عن اليمين الحاسمة التي تُعد تصرفًا

[1] مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ، ص 211.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 263.

[3] نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 322.

قانونيًا بإرادة منفردة، حيث لا يوجهها الخصم بل يوجهها القاضي ومع ذلك يمكن للخصم أن يطلب توجيهها، ويكون للقاضي حينها سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه بناءً على ما يتوفر في ملف الدعوى من أوراق أو قرائن أو أدلة[1].

الفرع الثاني: حجية اليمين في المنازعات الادارية

أ- سلطة القاضي في اعتماد اليمين الحاسمة

يحق للقاضي أن يُقدر ملائمة توجيه اليمين، ومدى قبولها كدليل للإثبات، وله أن يرفض ذلك إذا اتضح له أن الغرض منها هو التسبب بالضرر أو إذا كانت الوقائع التي توجه بشأنها اليمين غير محتملة وبالتالي، لا يلجأ الخصم إلى اليمين إلا عندما يعتبره القاضي فقط وسيلة لخلوّ دعواه من الدليل، ولكننا هنا لا نناقش دليلاً يعتمد على اعتقاد القاضي، بل يتوجب عليه بموجب القانون أن يحكم استنادًا إلى الموقف الذي توجهت إليه اليمين أو رُفِضت وعليه يجب أن يصدر حكماً ينصف من أدلى باليمين ويعاقب من أنكرها[2].

فاليمين الحاسمة حجية قاطعة بالنسبة لكل من الطرف والقاضي إذ أن توجيهها يسقط حق طالبها في الاستناد إلى أي دليل آخر، ولا يمكن لأي من الخصمين أن يثبت عكس دلالة اليمين الحاسمة أداءا أو نكولا[3].

ب- سلطة القاضي في اعتماد اليمين المتممة

القاضي غير ملزم بتوجيه اليمين المتممة أو بأدائها، وقد يحدث أن لا يساهم اللجوء إليها في إلقاء الضوء على القضية بشكل كاف، في النهاية قد يقرر القاضي بما يتعارض مع مضمون اليمين المتممة وبسبب القيمة المحدودة لليمين المتممة، فقد شكَّ بعض الفقهاء في جدوى تنظيمها [4].

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 234

[2] إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق ، ص 175

[3] نبيل إبراهيم سعد و د همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 326.

[4] إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق ، ص 179.

نتيجة اليمين المتممة لا تُلزم القاضي، حتى لو كان هو الذي وجهها واختار من يؤديها أو ينكل عنها فعندما يصدر القاضي حكمه في الدعوى، يحق له إعادة التقدير لما احتوته الأدلة أو القرائن أو المستندات، ولا يصدر حكمه إلا بناءً على ما يرتاح إليه ضميره في هذا الصدد[1].

وغالبا القاضي يحكم لصالح الخصم الذي يحلف اليمين المتممة ، إذ من المفترض أنه بذلك الحلف قد استكمل الأدلة التي كانت ناقصة ، و لكن ذلك ليس حتما على القاضي فقد يجد القاضي بعد الحلف أدلة جديدة تثبت بأن إدعاء الخصم الذي قام بالحلف لا أساس له فيقضي عليه[2].

المطلب الثالث: الإقرار

الفرع الأول: مفهوم الإقرار

تعريف بأنها وجوب تقديم دليل على كل واقعة قانونية إذا تم إنكارها ومنذ أن الإقرار يعتبر اعترافا بالواقعة القانونية، فإنه لا يلزم بعد ذلك إثباتها، لأنها تصبح معترف بها ومسلمة دون الحاجة للتأكيد أو الجدل[3]

الإقرار أو الاعتراف على النفس من أدلة الإثبات المطلقة ، ولقد عرفه الفقيهان "اوبري و رو " بأنه التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة والتي يأخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته، ومن شأنها أن تنتج ضده آثار قانونية، حيث أن الإقرار هو تصريح مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها تأثير قانوني معين في مواجهته، ويتمثل ذلك غالبًا في الاعتراف بما يزعمه الخصم وهو بذلك يُعتبر وسيلة غير تقليدية للإثبات، حيث يُجعل الواقعة أو التصرف القانوني ليس بحاجة إلى إثبات إضافي [4].

يعرف الأستاذ السنهوري الإقرار بأنه : " اعتراف شخص بإدعاء يوجهه إليه شخص آخر "ووضعت محكمة النقض الفرنسية تعريفا للإقرار على النحو التالي : " الإقرار تصريح يقر به شخص بثبوت واقعة في حقه، من شأنها أن تحدث ضده آثار قانونية .

[1] أحمد ابو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 237.

[2] بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 335 و 336.

[3] بوزيان سعاد المرجع السابق، ص 124

[4] عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 53.

-أنواع الإقرار

1- الإقرار القضائي

حسب المادة 341 من القانون المدني الجزائري يعرف بأنه: " اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة[1]"، فالإقرار القضائي هو ذلك الإقرار الذي يقام أمام القضاء أثناء سير الخصومة، والذي يتوقف عليه مصير القضية ، وعلى ذلك فإن الإقرار الذي يحدث بمناسبة قضية ما لا يعتبر إقرارا قضائيا بل إقرارا غير قضائيا إذا أقحم في هذه أخرى.

حيث أن الإقرار يصدر من الخصم أمام القضاء ولا يعني هذا أن القاضي يجب عليه أن يسمعه بنفسه، إن الإقرار يجب أن يتم بطريقة تكون جزءًا صحيحًا من الدعوى المدعومة، وذلك من خلال أن يكون مدمجًا في إجراءات الدعوى ويتم تحقيق ذلك غالبًا عندما يتم صدور الإقرار أمام القاضي، سواء كان ذلك عن طريق الاستجواب الشفهي أو الكتابة في مذكرات مقدمة إليه، أو من خلال طلبات معلنة من الخصم[2].

2- الإقرار غير القضائي

الإقرار هو تصريح يصدر خارج إطار المحكمة أو أمامها، ولكن في دعوى غير متعلقة بموضوع النزاع الرئيسي، ويتم ذلك بإرادة فردية، يُعتبر هذا الفعل القانوني بعضًا من أعمال التصرف، وبالتالي، يجب توافر شروط التصرف القانوني فيه، فهو الذي لا يتم أمام القضاء،

[1] محمد صبري السعدي, مرجع سابق ص245

[2] لحسين شيخ أث ملويا مرجع سابق ص210

ولقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن لا يعتد به إذا كان خارج القضاء ولا يشترط فيه أن يكون صادرا للمقر له، ما دامت نية المقر و قصده قد اتجها إلى أن يؤخذ بإقراره، و يجب على القاضي أن يتأكد من صدور الإقرار على أن تتوفر الشروط العامة له[1].

- شروط الإقرار

كي يعد الإقرار دليلا كاملا من أدلة الإثبات الغير مباشرة في المنازعات الإدارية أن تتوفر على الشروط الآتية :

1- أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى

ينبغي أن يُصدر الإقرار من أحد الأطراف في الدعوى، سواء كان المدعى عليه أو المدعي، أو من شخص تورط في النزاع نتيجة لتدخله في الدعوى بناءً على أمر من المحكمة أو من تلقاء نفسه[2]، فلا بد أن يصدر من الخصم نفسه شخصيا، وهذا شرط طبيعي لأن الخصم في الدعوى هو الذي يملك الإقرار بالواقعة المدعى بها، وعليه لا يعد ما يقوله شخص ليس خصما في الدعوى من وقوع واقعة محددة.

2- أن يصدر الإقرار أمام القضاء

يستوي أن يكون أمام أية جهة من جهات القضاء في الدولة، أيا كان نوعه أو درجته والشرط المهم أن يكون هناك دعوى أمام المحكمة ، ويكون الإقرار متعلقا بها[3]، وحتى يعتبر الإقرار صحيحا لا بد أن يصدر أثناء الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها وأثناء إجراءاتها بما يضمن تحقق رقابة القضاء على توافر مقوماته ويستوي فيه أن يصدر عن المقر من تلقاء نفسه، ويستوي في وعاء إصداره أن يكون في صحيفة الدعوى أو في مذكرة الدفاع أو في جلسة المرافعة أو عند إبداء الطلبات الختامية وقبل إقفال باب المرافعة[4].

---

[1] محمد صبري السعدي, مرجع سابق ص245

[2] عباس العبودي, مرجع سابق ص197.

[3] أحمد ابو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 202

[4] نبيل صقر – مكاري نزيهة ، المرجع السابق ، ص 203.

3 : أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها

من الوجوب أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها على المقر، و يستوي أن تكون الواقعة القانونية واقعة مادية أو تصرفا ، ولا يشترط في هذه الواقعة أن تكون مصدرا لحق من الحقوق بل يكفي أن تكون واقعة يمكن الإدعاء بها وكما يجوز فيها وطالما أن الإقرار ينطوي على تصرف قانوني لذا يجب أن يكون محل الإقرار معينا تعيينا كافيا مانعا من الجهالة الفاحشة[1].

4 : أن تتوفر في الإقرار الشروط العامة للتصرف القانوني

الإقرار هو تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة، وهي إرادة المقر، لذا يُشترط في المقر أن يكون عاقلًا غير محجور عليه وبناءً على ذلك لا يجوز للأطفال والمجانين والمعتوهين والأشخاص غير القادرين على التصرف أن يُصدروا إقرارًا، وبالتالي لا يُعترف بإقراراتهم أو بإقرارات ولي أمورهم ومن يمثلهم في القضايا[2].

وإذا تم اصدار الإقرار ممن لا يملكه يجوز لصاحب الصفة إجازته، فإذا أقيمت دعوى على من لم يبلغ سن البلوغ، وأقر بواقعة قانونية ثم تدخل أحد أولياءه فيها جاز له إجازة هذا الإقرار بشرط أن يكون هو الآخر له صفة[3].

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في اعتماد الإقرار

– سلطة المحكمة في اعتماد الإقرار القضائي

يعد دليلا مطلقا للإثبات وهو حجة على الشخص الذي صدر عنه ويقيد القاضي الذي يجب عليه أن يعتبره صحيحا ، و يمكن له بفرده أن يعوض ما هو ثابت بالكتابة ، كما أنه لا يمكن تجزئته أو التراجع عنه، ما لم يُثبت أنه صدر بناءً على خطأ في الوقائع[4].

[1] مفلح عواد القضاة المرجع السابق ، ص 294.

[2] عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 195.

[3] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 204.

[4] أحسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 186.

فالإقرار إذا توافرت شروط صحته فإنه يعد دليلا كاملا و ملزما للمقر و يحسم النزاع بشأن الواقعة المقر بها ، لذلك يوصف الإقرار بأنه حجة قاطعة ، أي قاطعة للنزاع ، وكذلك يعد ملزما للقاضي و الخصوم، وعلى ذلك يجب على القاضي أن يأخذ به و يحكم بمقتضاه ولا يجوز إثبات عكس الإقرار، إذ بالإقرار تصبح الواقعة ثابتة في حق المقر و أنها لم تعد في حاجة إلى الإثبات[1].

– سلطة المحكمة في اعتماد الإقرار غير القضائي

لم ينص القانون المدني الجزائري على حجية الإقرار غير القضائي ما عدا التقنين المدني الليبي[2]، حيث تنقسم الآراء بشأن قوة الإقرار غير القضائي، حيث يعتبر البعض أن تحقق القاضي من توافر شروط الإقرار ودلالته وقصد المقر منه يجعل القاضي ملزمًا به كما يكون في حالة الإقرارات القضائية، وبالمقابل يرى آخرون أن الظروف التي يصدر فيها الإقرار غير القضائي تؤثر على حجيته في الإثبات وقوته، مما يجعله غير كافٍ ليحظى بنفس الاعتبار كالإقرارات القضائية وبالتالي يجب ترك الأمر لقاضي الموضوع ليقرر بناءً على خبرته وحكمته إذا ما كانت الظروف تبرز توجيه ثقة كافية للإقرار غير القضائي[3].

[1] نبيل إبراهيم سعد و د همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 317

[2] بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 293.

[3] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 201.

خلاصة الفصل

منح المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات المقارنة، القاضي الإداري صلاحيات استخدام وسائل الإثبات، وهي الوسائل التحقيقية، تنقسم إلى وسائل تحقيقية مباشرة وأخرى غير مباشرة الوسائل التحقيقية المباشرة يمارسها القاضي بنفسه وتشمل المعاينة، والقرائن بنوعيها القضائية والقانونية، بالإضافة إلى الشهادة والاستجواب والاعتراف، أما الوسائل غير المباشرة، فهي تلك التي لا يباشرها القاضي بنفسه وتشمل الكتابة والخبرة.

خاتمة

خاتمة

تستلزم تنوع الأنشطة الإدارية مواكبة تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي ضوء هذا التطور، غالبًا ما تؤدي أنشطة الإدارة العامة إلى انتهاك المراكز القانونية المكتسبة أو الحقوق الموضوعية المعترف بها قانونا، وهذا يهدد المصالح الخاصة للأفراد بسبب امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة ونتيجة لذلك، غالبًا ما يلجأ الأطراف المتضررة مباشرة إلى العدالة الإدارية، وفقًا لقواعد الاختصاص المتخصص وبسبب التباين في المراكز القانونية للأطراف في النزاع، فإن التوازن يفقد في كثير من الأحيان بينهما. وعلاوة على ذلك، بناءً على الامتيازات القانونية الممنوحة لها، لا تحتاج الإدارة عادة إلى اللجوء إلى التقاضي لتأكيد حقوقها وهذا غالبًا ما يضعها في موقف المدعى عليه مقارنة بالأفراد الذين غالبًا ما يقفون منعزلين عن الأدلة الإثباتية.

هذا يؤثر بشكل كبير على موقف المدعى عليه في المنازعات الإدارية، خاصةً عند النظر في حيازة الإدارة للسجلات الإدارية، التي تعتبر الوسيلة الرئيسية للإثبات يعتمد القاضي الإداري بشكل كبير على هذه السجلات للتحقق، حيث تحتوي على الحقائق الإدارية المعرضة للإثبات كما هو معروف يقوم القاضي الإداري بشكل أساسي بالفصل بناءً على الوثائق.

الغرض من الإثبات في المنازعات المدنية هو تحقيق التوازن بين حرية الأفراد من جهة واستقرار المعاملات، من جهة أخرى في المنازعات الإدارية يرتبط الإثبات بالإثبات العادي، ويمكن استخدام وسائل الإثبات المحددة في المنازعات العادية لأن مبادئ الإثبات في القضايا الإدارية تمثل مبادئ عامة للإثبات في المواد الإدارية.

بالمقابل، الغرض من الإثبات في المنازعات الإدارية هو تحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومصلحة المجتمع، التي تتولاها الإدارة بتحقيقها.

حيث توصلنا بعد دراستنا إلى النتائج التالية:

1. يتميز الإثبات في المنازعات الإدارية بطابع خاص نظرًا لطبيعة الدعاوى الإدارية التي تنشأ بين أطراف غير متكافئة.
2. لا تتباين قيمة الأدلة المقدمة أمام المحكمة الإدارية في قوتها التثبتية.
3. لا يوجد قانون محدد بشأن الإثبات في المنازعات الإدارية، على الرغم من اعتماد الجزائر مبدأ الاختصاص المزدوج، باستثناء بعض الأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بناءً على هذه الدراسة والنتائج التي توصلنا إليها، نورد التوصيات التالية:

1. إنشاء نظام متخصص للإثبات في المنازعات الإدارية لتمكين القاضي الإداري من أداء دوره في فصل الدعاوى الإدارية بطريقة تتسق مع تخصصها ومواقف الأطراف المعنية.
2. وضع قواعد إجرائية محددة للتقاضي الإداري لمنع القاضي المسؤول عن فصل المنازعات الإدارية من الاضطرار إلى تطبيق القواعد الإجرائية العامة وغيرها التي قد لا تتماشى مع طبيعة الدعوى الإدارية، مما يسهم في تجنب التناقض في الأحكام وضمان تحقيق العدالة المرغوبة.
3. جمع الأحكام المتعلقة بالمنازعات الإدارية في مجلدات خاصة لتسهيل دراستها من قبل الباحثين، ومعالجة أي نقائص، والاستفادة من المبادئ السليمة المستمدة من القرارات القضائية ذات الصلة بالتقاضي الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

القوانين

1. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
2. القانون رقم 08-2009 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ب-قائمة المراجع:

الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري(عمال الإدارة العامة، امتيازات الإدارة العامة، أعمال الإدارة العامة، وظيفة الإدارة العامة)، دط، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
2. أحمد فتحي بهنمي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشرق الإسكندرية 1998.
3. أحمد فراج حسين، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 .
4. أسامة روبي، عبد العزيز الروبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
5. بسام نهار البطون الشهادة في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010 .
6. بو بشير محمد أمقران النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
7. حمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002.
8. حمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، دط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2000.
9. حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
10. حمد محمد حمد الشلماني، دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ،2008.
11. راميا الحاج ، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية و التطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 2008.

12. رشيد خوفي، المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية للاستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، جزء 3، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 .
13. الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، دط، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2010.
14. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1967.
15. سليمان الطماوي، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1967.
16. سليمان مرقس، أصول ،الإثبات و إجراءاته (الأدلة المطلقة)، ط5 ، دار الكتب القانونية، مصر، 1991.
17. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته)،ج12 ،ط 5، دار الكتب القانونية، مصر 1998.
18. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، 2009، ص03
19. شحاته عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
20. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية(دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)، دط، دار الهدى، الجزائر، 2010.
21. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الجديد، جامعة تعز، 2008.
22. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث مصر، الإسكندرية، 2008.
23. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح، مصر، 2008.
24. عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2007.
25. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات وأثار الالتزام، ج2، منشأة المعارف، مصر 2004.
26. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر – الإثبات) ، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
27. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008.

28. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دط، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

29. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دط، دار الهدى، الجزائر، ،2012.

30. علي خطار الشطاوي، موسوعة الفضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

31. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.

32. عمار بوضياف المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ج1، ط1، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

33. عمر بن سعد، عبء الإثبات، مجلة المحاماة متخصصة تصدر من منظمة المحامين لناحية ثابتة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

34. عمر زودة ، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، الجزائر ، دون تاريخ

35. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2001.

36. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

37. فلح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 326.

38. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2004.

39. لحسين بن شيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2002.

40. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

41. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني ، دار الجامعي ، الإسكندرية مصر ، طبعة 2009 .

42. محمد زهدور، الوجيز في طرق الإثبات في التشريع الجزائري، ط1 ، الجزائر، 1991.

43. محمد شتا أبو سعد ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية ، المجلد الأول (عبء الإثبات و الإثبات بالكتابة) ، دار الفكر العربي القاهرة مصر ، طبعة 1997.

44. محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبئ الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقا لأحدث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

45. مراد محمود، الشبكات الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008.
46. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية(الهيئات والإجراءات)، ط5.
47. مفلح عواد القضاة ، البينات في المواد المدنية و التجارية، دار الثقافة ، طبعة 2006 ، ، عمان الأردن.
48. نادية بونفاس، التحقيق في المنازعات الإدارية مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9 ، منشورات جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2014.
49. نبيل صقر و مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر 2009.
50. هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، 2003.
51. همام محمد محدود زهران، أصول الإثبات في المواد الإدارية، دط ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
52. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري الجزائر،1988.
53. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005 .

البحوث الجامعية

02- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
03- ريمة منال دحماني :الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 18، 2010
04- زهور شيتيوي، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.
05- سيفي عثمانية، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه- دراسة مقارنة- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
06- صالح إبراهيم، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة بن عكنون، 1992.
07- فرحات بوخرباب، عبء الإثبات في المنازعات الإدارية في ظل القانون08-09، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، الجزائر، 2008-2011.

08- الكرية محمد ، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، السنة الجامعية 1998 / 1997 .

09- هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006 /2005.

10- هيبة سردوك، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

11- الياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة-، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

12- يوسف سحقي، الدور التحقيق للقاضي الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2009-2010.

المقالات العلمية

1- لحميم زليخة، دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، العدد4، 2011.

2- محمد الصغير بعلي،»سلطات القاضي الإداري في مواجهة امتيازات السلطة العامة، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية.

3- هدى زوزو، عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية ، مجلة المفكر، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010.

04- المراجع باللغة الأجنبية

1- mezeaud (henri, leon, jean) et françois chabas, leçons de droit civil, tome 1, premier volume, introduction à 1 étude de droit, 7 ème édition, montchrestien; lan 1983.

فهرس المحتويات

اهداء .....

شكر .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية الاثبات .....

تمهيد 6

المبحث الأول: ماهية الإثبات 7

المطلب الأول: مفهوم الإثبات 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني للإثبات 7

الفرع الثاني: خصائص الاثبات.....10

المطلب الثاني: أهمية وأركان الإثبات 13

الفرع الأول: أهمية الاثبات 13

الفرع الثاني: أركان الاثبات.....14

المطلب الثالث: مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية 15

الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي.....15

الفرع الثاني: مبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى 16

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز أن يسطنع الخصم دليلا لنفسه.....17

المبحث الثاني: قواعد الإثبات في المنازعة الإدارية والعوامل المؤثرة فيه.....18

المطلب الأول: قواعد الاثبات في المنازعة الإدارية.....18

الفرع الأول : محل الإثبات في المنازعة الإدارية. 19

الفرع الثاني: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية 22

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة فيه 25
الفرع الأول: امتيازات الادارة المؤثرة في المنازعة الادارية 25
الفرع الثاني: آثار امتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية.....30
المطلب الثالث: ازدواجية قواعد الاثبات في المنازعات الادارية.....34
الفرع الأول: قواعد الإثبات الموضوعية 35
الفرع الثاني: قواعد الإثبات الإجرائية.....36
خلاصة الفصل الأول 39
الفصل الثاني: وسائل الاثبات في المنازعة الإدارية .....
تمهيد.....42
المبحث الأول: طرق الاثبات المباشرة.....43
المطلب الأول: الكتابة 43
الفرع الأول: مفهوم الكتابة.....43
الفرع الثاني: أنواع الكتابة 43
المطلب الثاني: الشهادة 45
الفرع الأول: تعريف الشهادة.....45
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود.....48
المطلب الثالث: المعاينة والخبرة 48
الفرع الأول: المعاينة 48
الفرع الثاني: الخبرة 50
المبحث الثاني: طرق الاثبات الغير مباشرة.....53

فهرس المحتويات

المطلب الأول: القرائن في إثبات المنازعة الإدارية 53

الفرع الأول: تعريف القرائن.....53

الفرع الثاني: حجية القرائن في المنازعات الادارية.....57

المطلب الثاني: اليمين 58

الفرع الأول: مفهوم اليمين 58

الفرع الثاني: حجية اليمين في المنازعات الادارية 60

المطلب الثالث: الإقرار 61

الفرع الأول: مفهوم الإقرار.....61

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في اعتماد الإقرار 64

خلاصة الفصل.....66

خاتمة 69

قائمة المصادر والمراجع 72

فهرس المحتويات .....

الملخص.....

الملخص

الإثبات يُعتبر جوهرياً في العمل القانوني، حيث يعد محوراً أساسياً في حسم المنازعات أمام المحاكم حيث يتوجب على الأطراف في النزاع تقديم الأدلة التي تدعم مواقفهم، ويتم اتخاذ القرار بناءا على هذه الأدلة ونظراً لأهمية الإثبات في القانون، فإن هناك إجراءات مخصصة له لتيسير سير الدعاوى، ويعتبر الدليل الأساسي الذي يقدم أمام المحكمة هو ما يؤكد على وجود الوقائع المطروحة للنظر، حيث جاءت هذه الدراسة لتبيان مدى أهمية الاثبات في المنازعات الإدارية باعتبار دوره الكبير في القانون ومنه يتمكن القاضي من الفصل في المنازعات.

الكلمات المفتاحية: الاثبات – المنزاعات الادارية – المحكمة – الفصل في المنازعات

Résumé

La preuve est considérée comme essentielle dans le domaine juridique, où elle constitue un axe central pour trancher les litiges devant les tribunaux. Les parties en conflit doivent présenter des preuves étayant leurs positions, et la décision est prise sur la base de ces preuves. En raison de l'importance de la preuve en droit, des procédures spécifiques sont prévues pour faciliter le déroulement des litiges. La preuve principale présentée devant le tribunal est celle confirmant l'existence des faits soumis à examen. Cette étude vise à montrer l'importance de la preuve dans les litiges administratifs, compte tenu de son rôle crucial dans le droit et permettant ainsi aux juges de trancher les litiges.

Mots-clés: Preuve - Litiges administratifs - Tribunal - Jugement des litiges

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa.
Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد د/ بن حمودة مختار .....

بصفته رئيسا: .....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): عبد الحاكم يسرا ..... رقم التسجيل: 1615390976.09 .....

الطالب(ة): أبو طالب ريحة ..... رقم التسجيل: 2202955634 .....

تخصص: عاشور إداري ..... دفعة: 2024/2023 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الإثبات في المنازعات الإدارية .....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 3 جويلية 2024م ...

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. بن حمودة مختار

رئيس القسم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner